

الإمداد بأحكام الحداد

للدكتور فيحان شالي
المطيري

أستاذ مساعد بكلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم المَنَّان المتفرد بصفات الكمال والجلال
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوي المتعال
وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد
الله أكرم من مشى على وجه الأرض وتحت أديم السماء.

أما بعد: فقد كرم الله ابن آدم وميز بينه وبين سائر الحيوانات
بنعمة العقل التي يفرق بها بين الخير والشر، والضر والنافع،
فالإنسان يفكر ويتفكر ويأخذ ويعطي على حسب ما يراه من
المصلحة، ونتيجة لهذا العقل فهو يتفاعل مع المجتمع، وقيم
الروابط بينه وبين الآخرين، ومن أهم هذه الروابط وأجلها
رابطة الزوجية التي قال عنها القرآن الكريم: {وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} (الروم: 21). فأى نعمة أعظم من هذه
النعمة؟ التي تكون بين الزوجين بسبب الرابطة الزوجية
ولهذا فإن الشارع الحكيم جعل لكل منهما حقوقاً على
صاحبه؛ فالزوجة لها حقوق على الزوج عظيمة لا يسمح له
الشرع بالإخلال بشيء منها والانتقاص منها، وكذلك الزوج له
حقوق عظيمة على زوجته لم يجعل الشارع سبيلاً للزوجة كي
تعبث بها، وهي لا تستحق الإكرام إلا إذا قامت بهذه الحقوق
خير قيام، وهذا كله دليل على سماحة الشريعة الإسلامية
وحرصها على جمع الكلمة وتقوية الروابط الفردية
والاجتماعية وتأسيس الحياة الزوجية على أساس قوي
يكتب له البقاء رداً من الزمن، وفي هذا سعادة المجتمع
وسعادة الفرد، ولهذا وغيره من الأسباب أوجب الله الحداد
على المرأة في حق زوجها المتوفى إظهاراً لحق الزوج
ووفاءً بالعهد الذي كان بينهما على حد قوله تعالى: {وَلَا
تَسَوُّا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}. (البقرة: 237).

نعم إنَّ الفضل لا ينسى بين المسلمين وإنما يذكر أصحاب
الفضل بالفضل، فالزوجة لا تنسى فضل زوجها وما كان

بينهما من المحبة والمودة والعشرة الطيبة, فمن الوفاء كل الوفاء القيام بحقه حياً وميتاً.

ومن هذا المنطلق فقد ساهمت بهذا الجهد المتواضع خدمة للشريعة الإسلامية, فطالما كنت أفكر في الكتابة في هذا الموضوع لما له من الأهمية في حياة الفرد المسلم اليومية, والموت سنة إلهية لا ينكرها أحد حتى أولئك الذين لا يعترفون بالإسلام ديناً, نجد أنهم لا ينكرون هذه السنة الإلهية, فربّما فقدت المرأة زوجها قبل الدخول أو بعده فتكون محتاجة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالإحداد ولا تجد ما يحقق رغبتها اللهم إلا ما كان مبعثراً في المصادر القديمة مما يتعلق بالإحداد. وقد عزمت على الكتابة في هذا الموضوع تيسيراً وتسهيلاً على من يحتاج إلى ذلك مسترشداً بأفكار المتقدمين على ضوء الدليل والاستدلال والمناقشة, وقد زادني رغبة سؤال أتاني من فتاة تدرس في معهد التمريض للبنات مفاده أن زوجها توفي عنها في حادثة سيارة قبل الدخول, فهل يجب عليها الإحداد؟ ثم إذا كان يجب عليها فهل يجوز لها الخروج للدراسة وتأدية الامتحان. بالرغم من أنه لا يوجد لها عائل يعولها؟ فأجبتها حسب علمي وأحلتها على شيخنا سماحة الوالد عبد العزيز بن عبد الله بن باز ليطمئن قلبي وقلبها وبحمد الله أفتاها بمثل ما أفتيتها به, ومن هنا عقدت العزم على الكتابة وبدأت في جمع المادة من مصادرها وتقريبها في هذا البحث, راجيا الله عز وجل أن ينفع به كل من قرأه واطلع عليه, إنه على ذلك قدير, وبالإجابة جدير.

أما أسلوب البحث فهو يتلخص في ما يأتي:

1- أذكر مذاهب الفقهاء الأربعة ما وجدت إلى ذلك سبيلاً معتمداً على المصادر المشهورة في كل مذهب ثم أعرج على المذاهب السنية الأخرى تكميلاً للفائدة.

2 - أعرض المسألة وما فيها من الاختلاف فأذكر القول ودليله ومناقشة أدلة القول المرجوح ثم أخلص إلى الراجح حسبما يظهر لي، ولا أعتمد في القول الراجح على ترتيب معين.

3 - أعزو الآيات والأحاديث والآثار إلى مصادرها، فالآيات أعزوها إلى سورها في المصحف الشريف، والأحاديث أعزوها إلى كتب المحدثين، والآثار إلى كتب المحدثين، وقد أكتفي بعزوها إلى كتب الفقه أحياناً.

4 - أجعل الفصل على مباحث، والمبحث على مطالب، والمطلب إلى فروع ما وجدت إلى ذلك سبيلاً حسبما يتطلبه ذلك الفصل.

5 - اقتبست أكثر أحكام الإحداد من الأدلة التي تفيد إيجاب العدة على المتوفى عنها واستفدت من أقوال الفقهاء في هذا الباب وإلا فالأحكام التي ذكرت عن الإحداد قديماً قليلة جداً لا تتجاوز عشر صفحات في المطبوعات، وإنما فعلت ذلك لكون الحداد وعدة المتوفى عنها - شقيقتين - فهو يجب حيث تجب وينعدم حيث تنعدم، ولم أجد من أفردته بالتأليف قبلي وأحسب أن هذا البحث باكورة ما كتب فيه.

أما الخطة فبنيتها على ستة فصول وخاتمة :
الفصل الأول: معنى الإحداد.
الفصل الثاني: حكم الإحداد.
الفصل الثالث: شروط الإحداد، وفي هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول: كون الحادة عاقلة.
المبحث الثاني: في اشتراط البلوغ.
المبحث الثالث: في شرط الإسلام.
المبحث الرابع: هل من شرط وجوب الحداد كونه من الوفاة؟

المبحث الخامس: هل من شرط وجوب الحداد كون
النكاح صحيحاً؟

الفصل الرابع: في أقسام الحداد، والكلام فيه في مبحثين:

المبحث الأول: في الحداد الجائر .
المبحث الثاني: في الحداد الممتنع, وقسمت كل مبحث
إلى قسمين.

الفصل الخامس: في زمن الحداد وفيه مبحثان:

المبحث الأول زمن الحداد على القريب الميت.
المبحث الثاني زمن الحداد على الزوج، وفيه مطالب:
المطلب الأول عدة غير ذات الحمل وفيه مسائل مبينة في
موضعها.

المطلب الثاني في سبب وجوب الحداد.
المطلب الثالث: في شرط وجوب عدة المتوفى عنها.
المطلب الرابع: في وجوب الحداد على المطلقة إذا مات
زوجها قبل انقضاء عدتها من الطلاق.
المطلب الخامس: في إحداد المتوفى عنها الحامل.

الفصل السادس: الآثار المترتبة على الحداد، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في الطيب.
المبحث الثاني: عدم تزين المرأة في نفسها.
المبحث الثالث: في زينة الثياب.
المبحث الرابع: في منع الحادة من الحلي.
المبحث الخامس: في سكنى الحادة وفيه مطالب:
المطلب الأول: في مييت الحادة في منزلها ليلاً.
المطلب الثاني: خروج الحادة من منزلها نهاراً.
المطلب الثالث: في وجوب السكنى وعدمها سكن الحادة.
المطلب الرابع: في نفقة الحادة.
الخاتمة: فقد تكلمت فيها على النتائج التي ظهرت لي من
خلال البحث.

وإليك تحرير المقام في ذلك كله.

الفصل الأول: معنى الإحداد:

الإحداد له معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح، أما معناه لغة: فهو المنع لأن الإحداد صفة تتعلق بالمرأة المحدة فهو يمنعها من كثير مما كان مباحاً لها قبله، قال في القاموس: "الحاد والمحدة تاركة الزينة للعدة تقول: حَدَّتْ تَحْدٌ وَتَحْدٌ حَدّاً وحداداً وأحدّت" [1]، ومنه سمي الباب حداداً لمنعه الداخل، وسميت العقوبة حدّاً لأنها تمنع عن المعصية. وأما معناه في الاصطلاح: فهو أن تجتنب المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها كل ما يدعو إلى نكاحها ورغبة الآخرين فيها من طيب وكحل ولبس ومطيّب وخروج من منزل من غير حاجة.

قال ابن درستوية: "معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية" [2].

وقال الزيلعي: "وهو -أي الإحداد-: ترك الزينة والطيب" [3].

ونشير هنا إلى أن الإحداد فيه لغتان وهما أحدّت إحداداً فهي محدّة فهذا من باب إفعال، والثاني: تحدّ من باب ضرب يضرب، ونصر ينصر، حدّاً فهي حادّ [4].

هذا ما يمكن أن يقال عن معنى الإحداد، ومنه يتبين ما بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي من العلاقة، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي لأنه يراد به المنع مطلقاً، أما المعنى الاصطلاحي فيراد به منع المعتدة من أمور خاصة إلى غاية معينة محدودة وهي مدة العدة.

فالعلاقة بين المعنيين علاقة عموم وخصوص كما ترى وهذا هو الشأن في معظم الأحكام التي لها معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح إن لم نقل كلها...

الفصل الثاني: في حكم الإحداد:

هذا وبعد عرض المعنى اللغوي والاصطلاحي للإحداد نرى أنه من المفيد أن نذكر حكمه لأن ذلك هو الهدف الأول من دراسة ما يتعلق به من أحكام بالنسبة للمرأة إذا توفرت شروطه فنقول: اتفق كل من يعتد بقوله من أئمة الفتوى على وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها من غير فرق بين ما إذا كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها بل هو واجب على الكل فلو أرادت المتوفى عنها زوجها تركه لم يكن لها ذلك لأن الواجب هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه في اصطلاح الأصوليين، فالمرأة التاركة للإحداد آثمة ولاشك لما ستعرف قريباً من المنقول والمعقول وإجماع الصحابة على وجوب الإحداد ولم أجد في هذا المعنى خلافاً اللهم إلا خلافاً شاذاً مروياً عن الحسن البصري والشعبي وسنذكر هذا الخلاف تتيماً للفائدة وتبييناً للحق، إذن المنقول في ذلك من مذهبان: مذهب الجمهور وهو المعتمد والمشهور والمعمول به، ومذهب الحسن البصري والشعبي. ولنبدأ بمذهب الجمهور ونذكر أدلتهم ونثني بالمذهب المخالف مع الإشارة إلى أدلة هذا المذهب وما أورد عليها من المناقشات.

فنقول وبالله التوفيق: ذهب جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها على تفصيل في ذلك نذكره قريباً إن شاء الله تعالى [5].

وإنما ذهب الفقهاء هذا المذهب للمنقول والمعقول وإجماع الصحابة.

أما المنقول فنورد منه ما يأتي:

أ - عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أنها قالت: دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول على المنبر: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"، قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول على المنبر: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"، قالت زينب: وسمعت أُمِّي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحّها؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: "لا"، ثم قال: "إنما هي أربعة أشهر وعشراً". متفق عليه مختصراً.

ب - عن أم سلمة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً" [6].

فقد دلّ هذان الحديثان وما في معناهما على وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها وهما نص في الموضوع ووجه الاستدلال من ذلك هو قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" وهذا على معنى الإيجاب لا على معنى الإباحة لأن ذلك مستثنى من التحريم وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ" وهذا يقتضي أن لفظة (افعل)

وهو قوله: "أربعة " تكون بعد الحظر على بابها وهو الإيجاب
فالحظر هنا التحريم فاستثنى منه الإيجاب كما نرى خلافاً
لمن قال من الفقهاء إنها تقتضي الإباحة.

فإن قيل الاستثناء في الحديث وهو قوله -صلى الله عليه
وسلم-: "إلا على زوج.." الخ قد وقع بعد النفي فيدل على
الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قيل إن الوجوب
استفيد من دليل آخر بالإضافة إلى ما قلنا وهذا الدليل هو
الإجماع وهو ما سنبينه فيما يأتي.

وأما الإجماع فإنه روي عن جماعة من الصحابة منهم عبد
الله بن عمر وعائشة وأم سلمة وغيرهم -رضي الله عنهم-
القول بوجوب الإحداد ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم
فكان إجماعاً من الصحابة -رضي الله عنهم[7]

ومستند الإجماع هو ما ذكرناه من النصوص الدالة على وجوب
الإحداد.

وأما المعقول فهو يفيد إيجاب الإحداد على المعتدة من
الوفاة أيضاً لأن الحداد إنما وجب إظهاراً لحق الزوج على
زوجته تأسفاً على ما فاتها من حسن العشرة ودوام الصحبة
إلى وقت الموت زد على هذا أن الحداد يكون واجباً لسبب
آخر وهو فوات النكاح الذي هو نعمة في الدين خاصة في
حقها لما فيه من قضاء لشهوتها وعفتها عن الحرام وصيانة
نفسها عن الهلاك بدرور النفقة وقد انقطع ذلك كله بالموت
فلزمها الإحداد إظهاراً للمصيبة والحزن[8].

فهذا هو النص والإجماع والمعقول كلها قاضية بإيجاب الحداد
إذا وجد سببه وهو بين كما ترى والله أعلم.

ثانيا: ذهب الحسن البصري والشعبي إلى عدم وجوب الإحداد على المعتدة من الوفاة وهو قول شاذ مخالف لإجماع أئمة المسلمين ولهذا رده بعضهم فإنّ خلال نقل بإسناده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد قال أحمد: "ما كان بالعراق أشدّ تبحراً من هذين- يعني الحسن والشعبي- " قال أحمد: "وخفي ذلك عليهما". قال ابن حجر في الفتح: بعد إيراده ما ذكر "ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وإن كان فيها ردّ على من ادّعى الإجماع" [9].

وقال ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر خلاف الحسن لأئمة الفتوى: "وهو قول شاذ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يُعَرَّج عليه" [10].

هذا ما أورده أهل العلم على هذا القول الشاذ وعلى فرض التسليم بثبوته فالاستدلال له بما يأتي:

1 - ما روي عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "تسليبي [11] ثلاثا ثم اصنعي ما شئت" [12]. أخرجه أحمد.

2 - عن أسماء بنت عميس أنها استأذنت النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تحدّ على جعفر وهي امرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي [13].

فهذا دليل على عدم وجوب الإحداد على المعتدة من الوفاة أكثر من ثلاثة أيام وهو نص في محل النزاع والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه شاذ لا يحتج به ولا يصلح عمدة لإثبات الأحكام، قال ابن المنذر مجيباً عن ذلك: "وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجهه، وكان أحمد بن حنبل يقول: "هذا شاذ ولا يؤخذ به" وقاله إسحاق [14].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث مخالف للأحاديث الأخرى الصحيحة ولعلها لم تبلغ القائلين بهذا القول إذ إنها لو بلغت لم يسعهم إلا التسليم؛ لأنه لا يصح لمسلم كائناً من كان يبلغه حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دال على حكم من الأحكام إلا القبول والتسليم قال ابن المنذر: بعد عرض المسألة وما فيها من خلاف: "كان الحسن البصري من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداً، وقد رُذِّ قول الحسن بأن الأخبار قد ثبتت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بوجوب الحداد وليس لأحد بلغته إلا التسليم، ولعل الحسن لم يبلغه أو بلغته فتأولها بحديث أسماء بنت عميس [15] الآنف الذكر.

الوجه الثالث: لو سلّمنا ب صحة هذا الحديث فالأحاديث الدالة على الوجوب مقدّمة عليه لكونها أصح منه ولا ريب في دلالتها على الوجوب فإنّ حديث التي شكت عينها والذي تم تثبته قريباً يفيد الإيجاب وإلا لم يمتنع التداوي المباح، وأيضاً السياق يدل على الوجوب فإن كل ما منع منه ودل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف [16].

هذا ما يمكن أن يستدل به لهذا القول وما يمكن أن يجاب به عن الاستدلال.

والذي يترجح عندي هو القول بوجوب الإحداً إذا وجد سببه وتوفرت شرائطه وذلك لدلالة السنة والمعقول وإجماع الصحابة على ما بيّنا فهل يقول مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر وبرسالة محمد -صلى الله عليه وسلم- بعدم وجوب الإحداً

بعد معرفة النصوص النبوية الشريفة التي تفيد بمنطوقها ومفهومها إيجاب ما دلت عليه... لا أعتقد أنّ أحداً يقول بخلاف ذلك ولهذا انعقد إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على هذا المعنى، وفي ظني أن الحسن البصري والإمام الشعبي لو بلغتهما هذه النصوص لما أحجما عن القول بوجوب الإحداً لما عرف عنهما من الفضل والتقوى وإرادة الحق وهذا شأن كل مسلم لأن المسلم إنما سمي مسلماً لتنفيذه الأوامر الربانية واجتنابه النواهي السماوية وهو ما يفيد معنى الإسلام فإن الإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة، فإذا كان المسلم قائماً بما أمر به مجتنباً لما نهى عنه استحق أن يوصف بوصف الإسلام والإيمان، وإذا لم يكن كذلك فلا فرق بين سائر الناس الذين لا يؤمنون بالشرائع السماوية.

ونحن لا نقول إنّ المرأة المتوفى عنها زوجها إذا تركت الإحداً خرجت من الإسلام وإنما نقول إنها تركت واجباً من واجبات الإسلام يثاب فاعله ويعاقب تاركه فإن الإيجاب وعدمه لا يعرف إلا من قبل الشارع وهو الذي أوجب الإحداً على كل من توفي عنها زوجها من غير تفصيل.

الفصل الثالث: في شروط الإحداً:

عرفت في الفصل الآنف الذكر حكم الحداد وأنه واجب في الشريعة الإسلامية وقد دل على وجوبه صريح السنة وإجماع الصحابة والمعقول على ما تم ثبته قريباً وبما أن الحكم

الشرعي قد لا يوجد عادة إلا إذا توفرت له شروط خاصة ولكون الحداد من هذا القبيل كان من الضروري أن نشير إلى الشروط اللازمة لوجوب الإحداً والتي لا بد من وجودها

لإيجاب الإحداًد على المرأة المحددة، وهذه الشروط ليست محل اتفاق وإنما هي موضع خلاف عند أئمة الفتوى فما يراه البعض قد لا يراه البعض الآخر، كذلك وبيان هذه الشروط على النحو الآتي وطبقاً لما يقتضيه فن التأليف وجودة التنظيم. ونظراً لتعدد هذه الشروط فقد رأيت أن أجعل هذا الفصل مبنياً على المباحث الآتية. وقبل أن ندخل في التفصيل نشير هنا إلى أن شروط الحداد على قسمين: قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه.

فالقسم المتفق عليه: هو أن تكون المعتدة عاقلة بالغة مسلمة من نكاح صحيح. وأما القسم المختلف فيه: فهو سوابب هذه الشروط. وكذلك هل يشترط في الحداد كون المرأة معتدة من وفاة أولاً؟ ونحن نشير إلى ذلك كله بالتفصيل.

المبحث الأول: كون المرأة المعتدة عاقلة. اتفق الفقهاء على وجوب الحداد على المرأة العاقلة إذا وُجِدَت الشروط الأخرى التي سنذكرها قريباً؛ وذلك لأن العقل نعمة أنعم الله بها على الإنسان وميزه بها عن سائر الحيوان فهو يميز بها بين الحلال والحرام، والضرار والنافع، ولذلك جعل الشارع العقل مناطاً للتكليف لعلمه أن فاقده العقل لا يفرق بين الضرار والنافع، وبالتالي لا يستطيع القيام بالأحكام التكليفية على الوجه الذي أمر الشارع أن تكون عليه، ومن هذا المنطلق قالت الحنفية بعدم وجوب الحداد على المجنونة [17]؛ لأن العقل هو مناط التكليف كما قلنا والمجنونة فاقدة لهذه الوسيلة فلا يتوجه إليها أمر ولا نهي لأن الشريعة الإسلامية لا تكلف أحداً إلا بما هو في مقدوره وتحت تصرفه على حد قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}. (البقرة: 286)، وقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. (التغابن: 16). ولا يوجد شيء من ذلك بالنسبة للمجنونة التي ذهب عقلها وحُرمت تلك النعمة، ولهذا قالت العلماء إنها غير

مخاطبة بالأحكام التكليفية، والحداد من الأحكام التكليفية فلا يجب عليها، يحقق ذلك كله قوله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق" [18]. ورفع القلم هنا معناه عدم التكليف لأن من ذكر في الحديث لو كان مخاطباً بالأوامر والنواهي لكان خطاباً بما لا يطاق، والشرعية الإسلامية لا تقر هذا، ولا يظلم ربك أحداً. هذا ما رآه الحنفية ولم ير الجمهور هذا الرأي بل قالوا بوجوب الحداد على المجنونة [19] لأنها زوجة ف"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" هي داخلة تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم: [20] فهذا نص عام يفيد إيجاب الإحداد على كل زوجة من غير فرق بين ما إذا كانت عاقلة أو غير عاقلة، والقول بعدم وجوب الإحداد على المجنونة يحتاج إلى دليل مخصص لهذا العموم ولم يوجد فيبقى على عمومه دالاً على إيجاب الإحداد مطلقاً، وستعرف في المبحث الآتي مزيداً من الأدلة للفريقين لما بين المبحثين من العلاقة وذلك لاشتراك الجنون والصغر في عدم التكليف.

المبحث الثاني: كون المعتدة بالغة:

البلوغ هو مظنة رشد المكلف فإذا بلغ الصغير فإنه قد يعرف مصالح نفسه ويكون رشيداً يحسن التصرف في تعامله مع نفسه ومع غيره يبين ذلك قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}. (النساء: 6).

والبلوغ ضد الصغر، والصغير هو من لم يبلغ النكاح، والصغر مظنة لعدم الرشد لكون الصغير فاقداً لآلة الفهم والتمييز وإدارك الأشياء على حقيقتها التي تمكنه من معرفة مصالحه

وعلى هذا فهل يجب الحداد على المرأة الصغيرة التي لم تبلغ مع اتفاق الفقهاء على وجوبه على المرأة البالغة العاقلة؟.

أقول: اختلف الفقهاء في وجوب الحداد على الصغيرة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى وجوب الحداد على الصغيرة فلا فرق عند هؤلاء بين الصغيرة والكبيرة إلا في الإثم [21]. وقول الجمهور هنا موافق لقولهم في إيجاب الحداد على فاقدة العقل بسبب الجنون - كما تم ثبته قريباً - فلا فرق عندهم في إيجاب الإحداد على الزوجة بين أن تكون عاقلة أو غير عاقلة مادام أنَّ اسم الزوجية شامل لها.

الاستدلال لهذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فهو العمومات التي تفيد إيجاب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها من غير فرق بين ما إذا كانت كبيرة أو صغيرة من مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً". وقد ذكرنا طرفاً من هذه العمومات عند الكلام على الفصل الثاني وهي قاضية بوجوب الحداد، شاملة بعمومها لكل أحد وإخراج الصغيرة من هذا العموم يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

وأما استدلالهم بالمعقول فمن وجوه:

أ - إنَّ العدة تجب على الصغيرة اتفاقاً فإذا كان الأمر كذلك فإن الحداد يجب عليها لكونه حُكماً من أحكام النكاح فهو يشترك مع العدة في ذلك بالإضافة إلى ما فيه من إظهار التأسف على فراق الزوج، ونحن نعلم يقيناً فراغ رحم

الصغيرة ومع ذلك وجبت العدة عليها. فالعدة إنما وجبت عليها لحق الشرع لأن فراغ رحمها من ماء الزوج أمر مقطوع به ومع هذا وجبت عليها العدة فكذا الحداد يجب عليها.

ب - إن الصغيرة يحرم العقد عليها بل تحرم خطبتها مادامت في العدة وهذا المعنى يوجد في حق الكبيرة فظهر أنهما يشتركان في حكم الحداد أيضا [22].

ج - إن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثم [23] فإذا كان الأمر كذلك فإن ترك الحداد فعل محرم والصغيرة ممنوعة من ذلك ويكون المنع إلى وليها بمعنى أنه لا يمكنها من ترك الحداد كما أنه لا يمكنها من ترك العدة فتحريم الطيب وسائر أنواع الزينة عليها إنما هو لحق الشرع، فالشرع هو الذي منعها من ذلك، والغرض من هذا هو إظهار حق الزوج وهذا المعنى يستوي فيه البالغة وغيرها.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم وجوب الحداد على الصغيرة وجعلوا ذلك مخصوصا بالمرأة البالغة، وإنما قالوا بذلك لما يأتي [24]:

1 - أن الحداد حق من حقوق الشرع ولهذا لو أمرها الزوج بتركه لا يجوز لها تركه فلا تخاطب الصغيرة بذلك، وكذا شرط الإيمان فيه حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر" الحديث.

2 - إن منع الصغيرة المتوفى عنها زوجها من اللبس والطيب هو فعلها الحسني محكوم بحرمة فلا بد فيه من خطاب التكليف بخلاف العدة وإنها قد تقال على كف النفس عن الحرمان الخاصة وعلى نفس الحرمان وعلى مضي المدة وهي اللازمة لها على كل حال بمعنى أنه يثبت بعد الموت

صحة نكاح الصغيرة إلى انقضاء مدة معينة وهي مدة العدة فإذا باشروا لها عقد النكاح قبل انقضاء عدتها لا يصح شرعاً ولا خطاب للعباد فيه تكليفي بل هو من ربط المسببات بالأسباب وهذا كله لا يوجد في الحداد لأن الخطاب به خطاب تكليفي فلو اكتحلن أو لبسن المزعر واختضبن لا يآثمن لعدم التكليف به [25].

هذا ما استدل به الفريقان بالنسبة لهذه المسألة وهي مشكلة كما نرى ووجه الإشكال هو أن الصغيرة لا تخاطب بفروع الشريعة من الصوم والصلاة والحج لأنها فاقدة للأهلية وهي التكليف فالخطاب إنما يتوجه إلى المكلفين، وعموم السنة التي استدل بها الفقهاء على وجوب الحداد قاضية بوجوب الحداد على كل امرأة من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة، زد على هذا أن العدة واجبة من غير فرق أيضاً، وقد قلبت النظر في هذه المسألة كثيراً لعلني أهتدي إلى الراجح منهما وبعد نظر طويل وتفكير عميق شرح الله صدري بترجيح القول الأول وهو وجوب الحداد عليها وذلك لما يأتي:

1 - أن الصغيرة المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها أن تفعل شيئاً من المحرمات كالزنا والخمر والسرقعة وغيرها من المحرمات، والولي مطالب بمنعها فإذا لم يمنعها من الوقوع في الفعل المحرم فهو آثم، ومن ذلك ترك الحداد وفعل ما ينافيه كالطيب وسائر أنواع الزينة، فكما أن الولي لا يجوز له أن يمكنها من ارتكاب سائر المحرمات فكذلك لا يجوز له أن يمكنها من ترك الحداد وهو مخاطب بذلك كما يفيد عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرّقوا بينهم في المضاجع" [26]، فلو لم يفعل الولي ذلك فهو آثم ولا شك، وكذلك ما نحن فيه.

2 - أن وجوب العدة على الصغيرة لا خلاف فيه عند أئمة الفتوى فيما علمنا، يوضحه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}.
(سورة البقرة: 234). والصغيرة زوجة والتنكير يفيد العموم
والعدة عبادة وهي لازمة للصغيرة فهل يقول قائل إنها تجب
هنا ولا يجب الحداد هنالك، فإن كان كذلك فهو مطالب
بالدليل على وجود الفرق.

3 - نعم الصغيرة لا تخاطب بفروع الشريعة وإنما الولي هو
المطالب بمنعها من فعل المحرمات على ما بينا، ألا ترى أن
الولي لوليِّ بالحج عن الصغيرة أو الصغير؟. كانت أحكام
الحج لازمة لوليها بمعنى أن الولي لا يمكنه من فعل
محظورات الإحرام من الطيب واللبس ونحو ذلك فلو فعل
ذلك كان أثماً فأى فرق بين المسألتين إنني لا أجد فرقاً.

4 - العمومات التي استدل بها أصحاب القول الأول من
مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة
أشهر وعشر"، لم تفرق بين ما إذا كانت الزوجة كبيرة أو
صغيرة بل هي شاملة بعمومها لكل أحد، فقوله: (لامرأة)
نكرة تفيد العموم، وقد أكد هذا العموم بذكره النكرة بعد
النفي وهذا زيادة في العموم كما تفيد قواعد الأصول،
وسياتي تحرير المقام في قوله صلى الله عليه وسلم (أن
تؤمن) عند الكلام على حكم الحداد من الكتابية. ولا حجة في
قوله صلى الله عليه وسلم (امرأة) للقائلين بعدم وجوب
الحداد على الصغيرة وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الصغيرة تسمى امرأة فلها من الحقوق
كالكبيرة، وعليها ما عليها، صحيح أنها لا تبتغى لطلب الولد
لصغرها لكونها لا يوطأ مثلها بيد أن اللفظ شامل لها.

الأمر الثاني: لو سلمنا أنها لا تسمى امرأة فلا دلالة فيه
للمخالفين لأننا نقول إنه خرج مخرج الغالب فإن الغالب

الكثير أن المرأة لا يفارقها زوجها إلا وهي كبيرة وليس معناه أن الحداد لا يجب على الصغيرة.

المبحث الثالث: كون الحادة مسلمة:

اتفق الفقهاء فيما علمنا على أن الحداد يجب على المرأة الكبيرة العاقلة البالغة المسلمة على ما بيننا، واختلف الفقهاء في سوابب ذلك، ومنه اختلافهم في وجوب الحداد على الكتابية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أئمة الفتوى لم يختلفوا في إباحة الحداد لكل من ذكرنا ومن سنذكر قريباً، وإنما الخلاف في الوجوب أو السنية.

وبيان اختلافهم في وجوب الحداد على الكتابية كالآتي:

1- ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب الحداد على الكتابية، وقد استدلوا لذلك بأدلة يانها كالآتي: العمومات التي تفيد وجوب الحداد على الكتابية لأنها من جملة النساء، والأحاديث لم تفرق بين ما إذا كانت المرأة مسلمة أو كتابية، وإخراج الكتابية من هذا العموم يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، ومن ادّعى خروج الكتابية فعليه الدليل، أضف إلى هذا أن الكتابية زوجة وقد أوجب الله تعالى العدة على الزوجات من غير تخصيص. يوضحه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} فهذا إيجاب من الله تعالى العدة على الزوجات من غير فرق ولا تجب عدة الوفاة إلا حيث يجب الحداد؛ لأن الحداد حق للزوج فهو يلتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه [27].

فإن قيل كيف يكون الحداد واجباً على الكتابية وقد شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوبه الإيمان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحد..". فهذا دليل على عدم وجوبه على الكتابية؟ قيل الجواب عن ذلك من أوجه:

أ - أن شرط الإيمان إنما ذكر تأكيداً للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يشاركونهم غيرهم [28].

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم مجيباً عن هذا الاعتراض ومبيناً أنه لا دليل فيه "وأن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به" [29]. أضف إلى هذا أن السبكي نقل في فتاويه عن بعضهم أن الذمية داخلة في "تؤمن بالله واليوم الآخر" [30].

ب - أن الحداد حق للزوجة على ما بينا فهو ملتحق بالنفقة والسكن فكما أن الزوج تجب عليه نفقة زوجته وسكنها فكذلك يجب على الزوجة الحداد على زوجها [31].

ج - أن العدة لا تجب على الذمية إلا إذا كان زوجها مسلماً أما إذا كان زوجها ذمياً فإن الحداد لا يجب عليها، وأهل الذمة مطالبون بتنفيذ عقودهم مع المسلمين وهذا منها. قال ابن القيم في الهدي مشيراً إلى ما قلنا: "ولكن عذر الذين أوجبوا الحداد على الذمية أنه يتعلق به حق الزوج المسلم وكان منه إلزامها به كأصل العدة ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي ولا يتعرض لها فيها فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً" [32]. وذهب الحنفية وبعض المالكية وأبو ثور إلى عدم وجوب الحداد على الذمية سواء كان زوجها مسلماً أو ذمياً [33].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1 - إِنَّ الكتابية غير مخاطبة بحقوق الشرع والحداد من حقوقه يوضحه قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر.." الخ.

فالإيمان شرط لوجوب الحداد وهو لا يوجد في الكتابية لكونه حقاً من حقوق الشرع، والذمية ليست أهلاً لذلك يوضحه أن المسلمة لو أمرت بترك الحداد لم يكن لها ذلك فدل على أنه تكليفي، والأحكام التكليفية خاصة بالمسلمين قال ابن القيم في الهدي مستدلاً لهذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم "جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع فعدوله عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان يقتضي أن هذا من أحكام الإيمان ولوازمه وواجباته فكأنه قال: من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته" [34].

هذا ما يمكن أن يستدل به بهذا القول، وقد عرفت الجواب عن اشتراط الإيمان في وجوب الحداد عند الكلام على أدلة الجمهور، ونضيف هنا ما ذكره ابن القيم عند عرضه للمسألة حيث قال: "والتحقيق أنَّ نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار ولا إثبات الحكم لهم أيضاً، وإنما يقتضي أنَّ من التزم الإيمان وشرائعه فهذا لا يحل ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ولكن لا يلزم الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه، وهذا كما لو قيل للمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة فهذا لا يدل على أن ذلك حل للكافر وهذا كما قال في لباس الذهب: "لا ينبغي للمتقين" فلا يدل إنه ينبغي لغيرهم وكذا قوله: "لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً" [35].

كما عرفت مزيداً من أدلة الفريقين عند الكلام على وجوب الحداد على الصغيرة، وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع من حيث الجملة إلى أمرين:

الأمر الأول: الاختلاف في خطاب أهل الذمة بفروع الشرع هل يخاطبون بها أولاً؟ فمن قال: إنهم يخاطبون بها قال: يجب الحداد على الذمية، ومن قال: إنهم لا يخاطبون بها قال: لا يجب الحداد عليها.

الأمر الثاني الاختلاف في العدة هل هي حق لله أم حق للزوج؟ فمن قال: إنها حق لله قال: لا تجب العدة على الذمية، ومن قال: إنها حق للزوج قال: تجب العدة عليها، والذي يترجح عندي هو أن الذمية لا يجب عليها الحداد إلا إذا رفع ذلك إلى الحاكم المسلم فإنه يلزمها حينئذ بالحداد.

وأما إذا لم يترافعوا إلينا فلا نتعرض لهم، ومن المعلوم أنهم لا ينزجرون عن ارتكاب الذنوب والآثام ولا يتورعون عن فعل المحرمات على اختلاف أنواعها من ترك الصلاة والصوم والحج والزكاة وغير ذلك من صنوف الذنوب والآثام، ولا ذنب أعظم من الكفر فكيف يرجى منهم فعل الحداد وهم لا يفعلون ما هو أعظم من الحداد، وإلي ما قلنا أشار ابن القيم في الهدى بقوله: "وسر المسألة أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان، ومن لم يلتزمه وخلق بينه وبين دينه فإنه يخلق بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خلق بينه وبين أصله ما لم يُحاكم إلينا وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء" [36].

فهذا ابن القيم يرى أن الحدود لا يجب على الذمية بإيجاب الشرع إلا أن يحصل الترافع منهم إلى المسلمين فحينئذ يلتزمون بأحكام الإسلام، وإلا فهم لا يتورعون عن ارتكاب المعاصي من الكبائر والصغائر والإسلام، لم يوجب على

أُتباعه إلزام أهل الذمة بشرائع الإسلام، وإنما يخلو بينهم وبين أحكام الدين الذي يدينون به ما لم يترافعوا إلينا أو يتعرضوا للإسلام أو أحدٍ من أتباعه بالإهانة؛ لأنهم بعقدهم الذمة مع المسلمين وفرض الجزية عليهم وهم صاغرون إنما هو لحفظ دمائهم وأموالهم وعدم التعرض لهم إلا في الأمور التي فيها ضرر على الإسلام والمسلمين، وإيجاب الحداد على الذمية ليس فيه شيء من ذلك نعم الله عز وجل أرادَ منهم الإسلام، ولكن هم لم يمثلوا فإذا دخلوا في الإسلام وجب عليهم ما يجب على المسلمين.

المبحث الرابع: هل شرط وجوب الحداد كونه من الوفاة؟:

اتفق الفقهاء على أن الحداد يجب على المعتدة من الوفاة إذا توفرت الشروط الأخرى التي ذكرناها آنفاً والتي سنذكرها قريباً ولا نعلم في هذا خلافاً إلا خلافاً شاذاً ذكرناه في الفصل الثاني.

أما المعتدة من طلاق فهي على قسمين: رجعية وبائن. فالرجعية لا يجب عليها الحداد اتفاقاً لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزَّين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها [37]، فنعمة النكاح لم تفت بعد لأن الزوج له أن يراجعها، والتزين مما يبعثه على مراجعتها فتكون مندوبة إلى التزين لهذا المعنى [38].

أما البائن فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحداد عليها على قولين مع اتفاقهم على إباحة ذلك لها، ونحن نبين هذين القولين وأدلة كل قول وما قد يرد على الدليل المرجوح من المناقشة مسترشدين في ذلك بالمراجع المعتمدة في كل مذهب، فنقول:

1 - ذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي في الجديد وأحمد في أحد قوليهِ وبه قال عطاء وربيعه وابن المنذر إلى عدم وجوب الحداد على المبتوتة [39].

الاستدلال لهذا الرأي:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والمعقول:

أما المنقول: فقد استدلوا منه بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشر" [40]. وهذه عدة الوفاة فيدل على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة [41].

وأما استدلالهم بالمعقول فمن وجوه:

أ - أنَّ الحداد في عدة الوفاة إنما هو لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته وهذا مالا يوجد في الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها فلا معنى لتكليفها الحزن عليه.

ب - أنَّ المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج الميت لكونه ليس له من ينفيه على فرض أنه ليس له فاحتيط عليها بالإحداد لئلا يلحق بالميت من ليس منه بخلاف المطلقة فإن زوجها باق فهو يحتاط عليها بنفسه وينفي ولدها إذا كان من غيره.

ج - إنَّ المبتوتة معتدة من غير وفاة فلا يجب عليها الحداد قياساً على الرجعية والموطوءة بشبهة.

2 - وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين والشافعي في القديم وبعض المالكية وأبو ثور وأبو عبيد إلى وجوب الحداد على المبتوتة [42].

الاستدلال لهذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والنظر.

أما المنقول فقد استدلوا منه بما يأتي:

1- ما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم : "نهى المعتدة أن تختضب بالحناء, وقال: الحناء طيب" [43].

فأنت ترى أنه لم يفرّق بين معتدة الوفاة وغيرها فدل هذا على وجوب الحداد على المعتدة مطلقاً كما يفيد عموم الحديث.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأمرين:

أ - أنه ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأنه لم يذكر في كتب السنة المعتبرة ولو كان صحيحاً لذكروه, والحديث الضعيف لا يحتج به في الأحكام.

ب - لو سلّمنا بصحته لم نسلم بعمومه في كل المعتدات, فالرجعية لا يجب عليها الحداد اتفاقاً, فعلى هذا يكون محمولاً على المعتدة من الوفاة, وتخرج البائن من هذا العموم كما خرجت الرجعية [44].

2- روى الطحاوي في شرح الآثار بإسناده إلى حماد عن إبراهيم قال: "المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعة لا يختصن ولا يتطين ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً ولا

يخرجون من بيوتهن". وإبراهيم أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده [45].

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأنه قول تابعي، وقول التابعي ليس بحجة، فإنه إذا وقع الاختلاف بين الفقهاء في الاحتجاج بقول الصحابي فعدم الاحتجاج بقول التابعي أولى، زد على هذا أنه معارض لقول من قدّمنا من الصحابة.

وأما استدلالهم من طريق النظر: فهو إلحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها بطريق الدلالة، وتقريره أن النص ورد في وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بلا خلاف، ومناط حكمه: إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها، والإبانة اقطع لها من الموت حتى كان لها أن تغسله ميتاً قبل الإبانة لا بعدها فكان إلحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها كإلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف [46].

والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين:

1- أن القياس غير صحيح وذلك لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه، فإن الحداد إنما وجب على المتوفى عنها زوجها إظهاراً للتأسف على فوت زوج وفي لها حتى الموت بخلاف المبتوتة فإن زوجها لم يكن وفيّاً لها بل على العكس من ذلك فإنه أوحشها بالإبانة فلا تتأسف بفوته.

ومن جهة أخرى فإنه لا مناسبة بين البينونة وبين الموت؛ إذ أن البينونة لا يمتنع معها عود النكاح بعقد جديد بخلاف الموت فإنه لا يتصور عود النكاح بعده، ثم لو سلمنا بهذا في المطلقة لم نسلم به في المختلعة؛ لأنها قد افتدت نفسها برضاها لطلب الخلاص منه فكيف تتأسف.

ب - لو سلمنا بأن الحداد يجب على المبتوتة لفوات نعمة النكاح لقلنا بوجوبه على الأزواج أيضاً؛ لأن نعمة النكاح مشتركة بينهما.

وهكذا تتصور المسألة بين القول والدليل والاستدلال والمناقشة، والحق واحد ومصيبه واحد، وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى أمرين:

الأمر الأول: هل وجوب الحداد على المرأة لإظهار التأسف على الزوج أو لإظهار التأسف على فوات الزوجية؟ فمن قال: هو لإظهار التأسف على فوات الزوج قال: بعدم وجوب الحداد على المبتوتة، ومن قال: هو لإظهار التأسف على فوات الزوجية وبيان ذلك هو أن الحداد لإظهار التأسف على فوت نعمة النكاح والوطء الحلال بسببه قال بوجوب الحداد على المبتوتة؛ لأن عين الزوج ما كان مقصوداً لها حتى يكون التحزن بفواته بل كان مقصودها نعمة النكاح، وهذا يفوتنا في الطلاق والوفاة بصفة واحدة.

الأمر الثاني: هل الحداد حق لله أو حق للزوج؟

فمن قال هو حق لله قال بوجوب الحداد على البائن، ومن قال هو حق للزوج قال بعدم وجوب الحداد عليها.

والذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو عدم وجوب الحداد على البائن، وإنما رجحت هذا القول لما يأتي:

1- الأدلة التي استدل بها القائلون بهذا القول أقوى في نظري من أدلة المخالفين، فحديث الصحيحين الذي ذكرناه في الاستدلال يفيد أن الحداد لا يكون إلا على ميت كما هو ظاهر اللفظ، ثم قيّد الجواز بما ذكر في الحديث واستثني من ذلك الحداد على الزوج الميت وبين المدة التي يكون بها

الحداد, فالمستثنى هنا من جنس المستثنى منه, وكذلك الأدلة التي ذكرناها هنالك كلها تلتقي حول هذا المعنى, وقد عرفت الجواب عن أدلة المخالفين عند ذكرها وهي كلها محتملة, والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

2 - إنّ الحداد حكم أوجبه الشارع على المرأة المتوفى عنها زوجها لأن تركه (أي الحداد) بفعل ما ينافيه من التطيب واللبس والتزيّن يدعو إلى الجماع, فمنعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك فكان ذلك ظاهراً في حق الميت لأنه يمنع الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هي ولا تخاف منه بخلاف المطلق الحي في كل ذلك ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولاً بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقاً [47].

3 - إنّ المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد وليس الأمر كذلك في المتوفى عنها زوجها؛ فإن عودتها إلى الزوج الميت مستحيلة فليس ثمة ما يدعو إلى إيجاب الحداد على المبتوتة, فإن قيل: هذا لا يستقيم في الملاعة فإن تحريمها على الملاعن تحريم أبدي ومع هذا فلا حداد عليها؟ قيل: الجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن تحريم الملاعة على الملاعن ليس محل اتفاق عند أئمة الفتوى, بل من الفقهاء من قال: إنها لا تحرم تحريماً أبدياً, وإنما يكون الملاعن بعد الفرقة خاطباً من الخطاب, وقد قال بهذا فقهاء الحنفية.

الوجه الثاني: لو سلّمنا بأن الملاعة تحرم على الملاعن على التأييد لم نسلم بالاعتراض؛ لأننا نقول: إن وجوب الحداد إنما هو لفقد الزوج بعينه لا لفقدان الزوجية.

4 - إن الزوج الميت فارق زوجته وهو على نهاية الإشفاق عليها والرغبة فيها، ولم تكن المفارقة من قبله، فلزمها لذلك الإحداد وإظهار الحزن، والمطلقة فارقها مختاراً لفراقها مقابحاً لها فلا يتعلق بها حكم الإحداد كالملاعنة [48].

5 - روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل" رواه أبو داود والنسائي [49]. فهذا الحديث نص في وجوب الحداد على المعتدة من الوفاة وهو مخصص لعموم الحديث الذي استدل به المخالفون على فرض صحته. فإن قيل: هذا الحديث لا يدل على عدم وجوب الحداد على المبتوتة بدليل آخر؟ قلنا: بل هو يدل على عدم وجوب الحداد عليها إذ أنه لم يوجد دليل أقوى منه بل ولا مساوياً له يفيد هذا الوجوب، فلما لم يوجد ذلك دل على أن المصير إلى مدلوله واجب.

والحاصل أن الاختصار على مورد النص هو الذي تقتضيه قواعد الشرع عملاً بالبراءة الأصلية فيما عداه، فمن ادعى وجوب الحداد على غير المتوفى عنها زوجها فعليه الدليل.

إذا تبين هذا فاعلم أنهم لم يختلفوا في عدم وجوب الحداد على المعتدة الرجعية على ما بينا بيد أن فقهاء الشافعية اختلفوا فيما بينهم هل يسن لها الحداد أولاً؟ على قولين: أحدهما: يسن، والثاني: لا يسن لها الحداد بل أولى لها أن تتزين بما يدعوا الزوج إلى رجعتها، وضعف هذا الاحتمال أن يظن أنها فعلت ذلك إظهاراً للفرح بفراقه وعلى تقدير صحته فينبغي تخصيصه بمن ترجو عودته [50]. والمعمول به الأول.

كذلك لم يختلفوا فيما أحسب في إباحة الحداد على المبتوتة بل إن فقهاء الشافعية يرون أن أقل أحواله الاستحباب لئلا تدعو الزينة إلى الفساد.

وقد نقل صاحب المبدع الإجماع على جواز الحداد من المبتوتة وبين أنه لا يُسَنُّ لها [51].

وبهذا تعلم أن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إنما هو في الوجوب فقط.

المبحث الخامس: هل من شرط وجوب الحداد كون النكاح صحيحاً؟

النكاح الصحيح هو المستكمل لأركانه وشروطه من الإيجاب والقبول والشاهدين والولي والمهر وخلو الزوجين من الموانع فإذا وجد النكاح على هذه الصورة وحصلت الفرقة بين الزوجين بالموت وذلك بأن توفي الزوج قبل الزوجة وجب الحداد على الزوجة العاقلة البالغة المسلمة من غير خلاف أعلمه عند أئمة الفتوى اللهم إلا ما نقل عن الحسن البصري والشعبي من القول بعدم وجوب الحداد كما تمّ بثته قريباً.

ولهذا أجمع الفقهاء على عدم وجوب الحداد على المرأة المنكوحة بنكاح فاسد أو نكاح شبهة.

أما المنكوحة بنكاح فاسد فلأنها ليست زوجة حقيقية والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب الحداد على الزوجات وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" ف قوله صلى الله عليه وسلم "إلا على زوج" يفيد بمنطوقه وجوب الحداد على الزوجة كما يفيد بمفهومه عدم وجوب الحداد على غيرها، زد على هذا أن

المنكوحة بنكاح فاسد لا تحزن على فقد الزوج لأنها لا يجب لها ما يجب للزوجة من الحقوق

فليس ثمة سبب يدعو إلى حدادها. وأما المنكوحة بشبهة فكذلك لما بينا؛ ولأنها -أي المنكوحة بنكاح فاسد أو شبهة- ما فاتها نعمة النكاح والأصل هو الإباحة في الزينة لاسيما في النساء: [52] يحققه قوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}. (الأعراف: 31).

فهذا دليل على إباحة الزينة مطلقا بما فيها زينة المرأة المعتدة بنكاح فاسد أو شبهة وتحريم ذلك عليهما يحتاج إلى دليل ولا دليل. ثم إن النكاح الفاسد ووطأ الشبهة كل منهما معصية في الدين فيلزم الشكر على فواته لا التأسف عليه] [53].

الفصل الرابع: أقسام الإحداد:

عرفت في الفصل الأول معنى الحداد، وأنه في اللغة: المنع مطلقا، وفي الاصطلاح: منع المرأة نفسها الزينة والطيب وكل ما يدعو إلى الرغبة فيها زمن الحداد، وذكرنا هنالك في أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي لأنه مجرد المنع مطلقا، أما المعنى الاصطلاحي فهو المنع بالنسبة إلى شيء خاص؛ وبناء على ذلك نرى أنه من المفيد أن نذكر أقسام الحداد الجائز منها والممنوع ليكون القارئ على بصيرة؛ لأن الأشياء لا تعرف إلا بأضدادها (وبضدها تتميز الأشياء) فالجائز يعرف ليعمل به والممنوع يعرف لتركه. وإليك تحرير المقام في ذلك:

ينقسم الحداد من حيث الجملة إلى قسمين: جائز وغير جائز، والجائز قسمان: حداد المرأة على زوجها الميت وحدادها

على قريبتها الميت، فالتقسيم هنا من حيث النوع لا من حيث الحكم لأن الحكم لا يختلف في القسمين إنما الاختلاف في النوع أما زوجها الميت فليس في وجوب الحداد عليه خلاف إلا خلافاً شاذاً على ما بينا، وقد عرفت الخلاف في وجوب الحداد عليها عند أئمة الفتوى إذا كانت مبتوتة كذلك لم يختلف الأئمة فيما علمت في جواز الحداد منها على قريبتها الميت والمتتبع لنصوص الشرع وقواعده العامة يرى أن الحداد إنما يشرع للنساء دون الرجال فالمرأة هي التي تحد على زوجها أو على قريبتها لما بينا وما سنبينه قريباً وهالك الأدلة التي تفيد هذا المعنى وإن كنا قد ذكرناها قريباً إلا أن المقام يقتضي إعادتها هنا بإيجاز:

1- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}. فأنت ترى أن هذه الآية الكريمة قد تضمنت أمرين:

الأمر الأول: أن التربص خاص بالمرأة التي مات زوجها خاصة بها وأن مدة التربص في حقها أربعة أشهر وعشراً

الأمر الثاني: أن الزوج لا يجب عليه التربص بوفاة زوجته وبالتالي لا يجب عليه الحداد بل له أن يتزوج ثانية دون أن يكون منوطاً بمدة معينة، والأول يفيد منطوق الآية، والثاني يفيد مفهومها قال الشوكاني في شرح الآية: "ومعنى الآية {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} أي ولهم زوجات فالزوجات يتربصن بعدهم وهو كقولك: "السمن منوان بدرهم" أي منه، وحكى المهدوي عن سيبويه أن المعنى: "وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون"، وقيل: "التقدير: وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن" ذكره صاحب الكشاف وفيه "أن قوله: {وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} لا يلائم ذلك التقدير؛ لأن الظاهر من النكرة المعادة المغايرة" وقال بعض النحاة من

الكوفيين: "أن الخبر عن (الذين) متروك, والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهن يتربصن"[54].

2 - قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" فقد تضمّن هذا الحديث ثلاثة أمور:

الأمر الأول: جواز الحداد على القريب الميت وأنّ مدة ذلك ثلاثة أيام.

الأمر الثاني: الحداد على الزوج الميت أربعة أشهر وعشراً.

الأمر الثالث: هو أنّ حكم الحداد خاص بالنساء دون الرجال, فالحديث وافق الآية الأنفة الذكر في وجه الدلالة في الأمرين الثاني والثالث, وتضمن حكماً زائداً على ما دلت عليه الآية وهو الأمر الأول.

3 - الإجماع:

أجمع المسلمون من عصر الصحابة -رضي الله عنهم- إلى يومنا هذا على جواز القسمين السابقين وأنّ الرجال لا يدخلون في هذا الجواز وإنما هو خاص بالنساء.

وقد عرفت قريباً عند الكلام على حكم الإحداد مزيداً من الأدلة التي تتعلق بهذا الموضوع, وحاصلها بالإضافة إلى ما قلنا هو أنّ المرأة هي التي بحاجة إلى الرجل ولذلك وجب الحداد عليها لضعفها ولفوات نعمة النكاح عليها بموت العائل الذي يصونها ويحفظها ويرعى مصالحها على حدّ قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}. (سورة النساء: 34), ولهذا كان مطالباً بالإنفاق على زوجته وكسوتها وسكنها إذا

لم تكن ناشزة، وهذا كله لا يوجد في الرجل ولذلك أجمع أئمة الفتوى كما بينا أكثر من مرة على أنه لا يجب الإحداد على الرجل لعدم وجود الحكمة التي من أجلها شرع الحداد فيه.

القسم الثاني من قسمي الحداد: الحداد الممنوع في الإسلام:

عرفت آنفاً القسم الأول من قسمي الحداد وهو القسم الجائز في الإسلام، وعرفت أنه قسمان من حيث النوع، بقي أن تعلم القسم الذي لا يجوز وهو على ضربين:

أحدهما: ما كان قبل الإسلام.

وثانيهما: الإحداد في عصرنا الحاضر بالنسبة للدول.

ونحن نفصل القول في هذين الضربين بحسب الإمكان والله المستعان فنقول:

القسم الأول: الحداد في الجاهلية:

كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها تتجئب كل ملذات الحياة، وتشق على نفسها، فلا تستعمل طيباً ولا تغسل جسماً ولا تقلم ظفراً، وتلبس شرّ ثيابها، وتعتزل المجتمع في بيت صغير وقديم تمكث فيه حولا كاملاً تخرج بعده وهي في أقبح صورة وأشنع منظرأ وأيسوء حالاً مما كانت عليه، فتعتمد إلى دابة فتغتسل بها فقلما تغتسل بشيء إلا مات، يحقق هذا قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي قالت له: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت

عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا" -مرتين أو ثلاثاً- كل ذلك يقول: "لا", ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي أربعة أشهر وعشر, وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول". قال حميد: فقلت لزَيْنَب: "وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟" فقالت زَيْنَب: "كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمسّ طيباً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمى بها ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره" [55].

وقد تضمّن هذا الحديث: ما كانت تعانيه المرأة في الجاهلية من الظلم بسبب وفاة زوجها، فمن حزن على فراق الزوج إلى حياة قاسية بعده لمدة حول كامل، بقيت المرأة في الجاهلية على هذا الحال واستمرت زمناً وهي تعاني منها في بداية الإسلام يوضحه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}. (سورة البقرة: 240).

وبما أنّ الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والإنصاف وتحقيق المصالح الخاصة لأفراد المجتمع الإسلامي بشرط أن لا يتضرر أحد الطرفين بدفع الضرر عن الآخر فهي لا تقر ظلماً ولا تضيع حقاً، فقد نسخت ما كانت تعاني منه المرأة بسبب وفاة زوجها واستبدلته بحكم آخر حفظ حقوق الطرفين أعني الزوج والزوجة على السواء وذلك بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} (نقدم تخريجه).

فنسخت السنة المذكورة في الآية الآنفة الذكر بالمدة المذكورة في هذه الآية، وحدّ الشارع للمرأة المتوفى عنها حدوداً وسنّ لها قيوداً في الإسلام، ونسخت القيود التي كانت

تعاني منها في الجاهلية وذلك بالأحاديث التي تم ثبوتها قريباً قال ابن حجر في الفتح بعد تقريره هذا الحكم نقلاً عن ابن دقيق العيد "قال ابن دقيق العيد: "فيه -يعنى الزمن الذي يجب على الحادة في الإسلام- إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليهما ولهذا قال بعده: "وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول" وفي التقييد بالجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير: بالحول استمر في الإسلام بنص قوله تعالى: {مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} ثم نسخت بالآية التي قبلها وهي {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً} "اهـ[56].

القسم الثاني: الحداد في العصر الحاضر:

إعلم أنها قد انتشرت في عصرنا الحاضر ظاهرة مخالفة للإسلام التبس أمرها على بعض زعماء المسلمين وهي الحداد وتنكيس الأعلام لوفاة زعيم من الزعماء مدة معينة تقدر غالباً بثلاثة أيام أو سبعة أيام أو ثلاثين يوماً أو أربعين يوماً أو أكثر أو أقل وبما أن ذلك مخالف لتعاليم الإسلام فالواجب على العلماء تبين أمر هذه الشبهة لأبناء المسلمين الذين جهلوا أو تجاهلوا، ودحضها بالأدلة الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة أداء للواجب على حد قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}. (آل عمران: 110): وقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}. (آل عمران: 104) وحيث أنني واحدٌ من المتخصصين في علوم الشريعة فقد رأيتُ أنه من الواجب عليّ القيام بهذه المهمة حسب الإمكان؛ لأن أمرها قد شاع وذاع في الأوساط الإسلامية حتى أصبحت من الأمور العادية المألوفة، وصدق القائل حيث يقول: "إذا كثر الإمساس قلَّ الإحساس" فأقول

-وبالله التوفيق:- المسلم هو الذي يطبق أحكام الإسلام بفعل الأوامر واجتناب النواهي, والأحكام الشرعية لا تعرف إلا بالأدلة الشرعية وقد دلت النصوص النبوية والأدلة العقلية وإجماع الصحابة الذين عاشوا أيام الرسالة على أنه لا يجوز العمل بحكم ما إلا إذا كان له أصل يدل عليه دليل من الأدلة التي قررها أئمة الفتوى مصدراً للاستدلال, ومن ذلك الحداد في العصر الحديث فانه لا دليل على جوازه ولا إباحته ويظهر ذلك فيما يأتي:

1 - لا ريب أن الحداد لا يشرع إلا للمرأة في حق زوجها أو قريبها الميت, وقد دلّ الدليل من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على أنه ليس لغير المرأة أن تحد على ميت بل ذلك خاص بها, فالأحاديث الصحيحة التي تم ثبوتها قريباً كلها تنهى عن الحداد وتحذر منه إلا في حق الزوجة فإنها تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً كما جاءت الرخصة عنه صلى الله عليه وسلم للمرأة خاصة أن تحد على قريبها ثلاثة أيام فأقلو كذلك الآيات القرآنية التي تفيد إيجاب العدة على المرأة المتوفى زوجها قاضية بعدم جواز الإحداد من غيرها, وكذلك إجماع الصحابة الذي تم ثبته قريباً.

أما ما سوى ذلك من الحداد فهو ممنوع شرعاً وليس في الشريعة الكاملة من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ولا قول صحابي ما يدل على ذلك فدل على أنه لا يجوز على ملك ولا زعيم ولا غيرها.

2 - أن هذا العمل فيه مخالفة صريحة للشريعة المطهرة, وأمر تترتب عليه أضرار كثيرة, وتعطيل المصالح, والتشبه بأعداء الإسلام, وهو ممنوع شرعاً.

3 - أنه قد مات في حياة الكريم النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم وبناته الثلاث رقية وأم كلثوم وزينب وعمه حمزة

وأعيان آخرون في غزوة مؤتة فلم يحد عليهم ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف الخلق وأفضل الأنبياء وسيّد ولد آدم، والمصيبة بموته أعظم مصائب لأن بموته ينقطع خبر السماء لكونه آخر الأنبياء، ومع هذا لم يحد عليه الصحابة رضي الله عنهم ثم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو أفضل الصحابة وأشرف الخلق بعد الأنبياء فلم يحد عليه ثم قتل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء وبعد أبي بكر الصديق فلم يحدوا عليهم، وهكذا مات الصحابة جميعاً فلم يحد عليهم التابعون، وهكذا مات أئمة الإسلام وأئمة الهدى من التابعين ومن بعدهم كسعيد بن المسيب وعلي بن الحسن زين العابدين وابنه محمد ابن علي وعمر بن عبد العزيز والزهري والإمام أبي حنيفة وصاحبه والإمام مالك بن أنس والأوزاعي والثوري والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية وغيرهم من أئمة العلم والهدى ولم يحد عليهم المسلمون ولو كان خيراً لكان السلف الصالح إليه أسبق، والخير كله في اتباعهم والشر في مخالفتهم.

4 - أن الدين الإسلامي قد اكتمل بوفاة النبي الكريم على حد قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}. (المائدة: 3) فهل في شريعة الإسلام ما يشير ولو من طرف خفي إلى جواز هذا الأمر؟ إننا لا نجد ما يدل على ذلك، وفعله من زعماء المسلمين وقادتهم مع عدم وجوده في الشريعة المطهرة مخالفة ظاهرة لهذه الشريعة وقدح في كمالها وانتقاص لها وأنها لم تف بما يجد من الأحكام، وقد قرر أئمة الهدى ومصايح الظلام قديماً وحديثاً أنها صالحة لكل زمان ومكان وشاملة لمصالح العباد ماضيها وحاضرها ومستقبلها. إن الأحكام الشرعية توقيفية أعني أنه لا يجوز إثباتها إلا من طريق الشارع خصوصاً ما يقدر بالزمن منها وإلا لجاز لكل أحد أن يقول براه ما شاء فدل على أنه لا يجوز الحداد إلا ما ورد به الحكم عن الشارع

خصوصاً ما كان مقدراً بزمان معين، وهذا الأمر فيه تقدير بزمان وهو الحداد ثلاثة أيام أو سبعة أيام أو ثلاثون يوماً أو أربعون يوماً وهذا لا يكون إلا بخبر السماء، وخبر السماء لا يعرف إلا من طريق الأنبياء، ولم يعرف عنهم جواز هذا العمل فدل على أنه مخالف لمنهج الله القديم.

إذا تبين هذا فالواجب على قادة المسلمين وأعيانهم ترك هذا الإحداد والسير على منهج سلفنا الصالح من الصحابة ومن سلك سبيلهم، والواجب على أهل العلم تنبيه الناس على ذلك وإعلامهم به أداء لواجب النصيحة وتعاوننا على البر والتقوى، ولما أوجب الله سبحانه وتعالى النصيحة لله ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المسلمين وعامتهم.

اللقاء على العقيدة

في الإسلام يلتقي الناس على العقيدة في الله يلتقون الآن، كلاً منهم يحب الله ورسوله، فلا تكون ذواتهم بارزة ولا متوفرة لاقتناص المصلحة من الآخرين، إنما يكون الجانب البارز هو الحب، والحب عنصر سريع التلاحم شديد الالتصاق...

والإنسان المؤمن ليس في حاجة إلى تأكيد ذاته بالبروز الزائد عن الحد، إنه موجود بالفعل، مطمئن على وجوده، يجد ذاته متكاملة في هذه العقيدة ويطمئن قلبه بذكر الله...

من كتاب: "منهج التربية الإسلامية"

الإمدادُ بأحكامِ الحدادِ

للدكتور فيحان شالي المطيري
أستاذ مساعد بكلية الشريعة

الفصل الخامس في زمن، الإحداد

عرفت آنفاً أقسام الإحداد من حيث الجملة وأنها قسمان جائزٌ وغير جائز وأن كل منهما ينقسم إلى قسمين إذا تقرر هذا فاعلم أن غلامنا هنا خاصٌ بزمن الإحداد والجائز في شريعتنا إذ أننا مطالبون بما فيها من أحكام فنقول: الحداد الجائز على ضربين. على ما بينا قريباً، حداد على القريب الميت غير الزوج وحداد على الزوج وطبقاً لهذا التقسيم يكون الكلام في المدة الزمنية اللازمة للإحداد.

وقد رأيت أن أجعل هذا الفصل مبنياً على مبحثين. المبحث الأول زمن الإحداد على القريب الميت غير الزوج، المبحث الثاني زمن الحداد على الزوج الميت.

المبحث الأول: زمن الحداد على القريب الميت:

إعلم أن الحداد على القريب الميت هو ابتعاد المرأة عن كل مظاهر الزينة التي يدعو فعلها إلى الفرح والسرور ويتنافى مع مظاهر الحزن من المرأة على ذلك الميت. ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد رسمت الطريق الذي ينبغي أن

تسلكه المرأة عند فقد قريبها وبينت المدة اللازمة للإحداد والتي لا ينبغي تجاوزها وقد رعت الشريعة في ذلك حق المرأة وحق القريب علي حد قوله: "لا ضرر ولا ضرار" ومقدار هذه المدة ثلاثة أيام بلياليها يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا".

فقوله: "فوق ثلاث" يفيد جواز الثلاث فما دونها وعدم جواز الزيادة عليها إلا فيما دلَّ عليه الاستثناء. قال ابن حجر في الفتح بعد ما ذكر الحديث: "واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليه وكان هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الإحداد وصرحت كل منهما بأنها لم تتطيب لحاجة إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندهما، لكنهما لا يسعهما إلا امتثال الأمر"[1].

وهذا الذي ذكره ابن حجر رحمه الله وما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي تفيد بمنطوقها ومفهومها أن الحد الأعلى في حق المرأة للحداد على قريبها الميت هو ثلاثة أيام بلياليها.

وقد ذكر أبو داود في المراسيل بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثا يعارض ظاهره هذه الأحاديث ونصه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام"[2]. والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث من وجهين: (أ) أنه ضعيف لا تقوم به حجة لكونه مرسل قال: فإن عمرو بن شعيب لم يكن من الصحابة بل ولا من التابعين، والمرسل في ضعف

الاحتجاج به إنما يكون من التابعين فإذا كان الأمر كذلك فلا تعارض به الأحاديث الصحيحة.

(ب) لو سلّمنا بصحته وسلامة الاستدلال به لم نسلّم بمعارضته للأحاديث الصحيحة بل نقول هو مخصص للأب من عمومها فتحد ابنته عليه سبعة أيام بلياليها على ما هو مبين في الحديث ويبقى ما عداه من الأقارب على العموم الوارد في الأحاديث والذي يتعين اتباعه والمصير إليه هو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة التي تم ثبوتها قريباً أكثر من مرة.

المبحث الثاني: زمن الإحداد على الزوج الميت

زمن الإحداد على الزوج الميت هو زمن العدة ولهذا نستعرض بشيء من التفصيل لعدة المتوفى عنها زوجها لما بين الأمرين من العلاقة ليُتضح المراد وبالتالي نخلص لمعرفة زمن الإحداد.

والمعتدة من الوفاة لا يخلو إما أن تكون حائلاً أو حاملاً.

والحائِل لا يخلو إما أن تكون ممن تحيض أو يئست من الحيض أو صغيرة لم يأتها الحيض بعد وطبقاً لهذا التقسيم فقد ضمنت هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: عدة غير ذات الحمل:

غير ذات الحمل وهى الحائِل التي عرفت براءة رحمها إما بالحيض أو لكونها آيسة أو صغيرة لم تحض وقد أجمع أهل العلم من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا على أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها غير ذات الحمل أربعة أشهر وعشراً سواء كانت صغيرة أو كبيرة. مدخولاً بها أو غير مدخول بها وهذا هو الزمن اللازم للإحداد فإذا انقضت عدتها

بإتمام هذه المدة انقضى الإحداد بانقضائها وإنما أجمع أهل العلم على ذلك لما جاء في الكتاب والسنة. فمن الكتاب قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا". متفق عليه [3]. فهذا الكتاب والسنة قد اتفقا على بيان الظرف الزمني الذي يجب أن تتربصه المعتدة من الوفاة ولا تحل قبله للأزواج وهو الظرف الزمني للإحداد إذ أن العدة والإحداد شقيقان في هذا الباب فإن قيل هذا النص عام شامل لكل معتدة من الوفاة فتكون عدتها أربعة أشهر وعشرا من غير تخصيص قيل ليس الأمر كذلك لأننا نقول إن هذا النص في المعتدات من الوفاة غير الحوامل والشرع شاهدٌ بذلك فإن الله تعالى أخرج من عموم هذا النص الحامل المعتدة من الوفاة فإن عدتها تنقضي بوضع حملها وبالتالي يزول عنها حكم الإحداد.

تنبيهان:

التنبيه الأول: لو قيل هذا الحكم خاص بالمدخول بها بمعنى أن المدخول بها هي التي تتربص أربعة أشهر وعشرا يدلل أن الله تعالى خصها من عموم قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} قلنا الجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

(أ) أن الله تعالى خص المطلقة قبل الدخول من عموم آية البقرة فلم يوجب عليها عدة وذلك بآية الأحزاب وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَحَّتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} [4].

وليس الأمر كذلك في المتوفى عنها قبل الدخول فهي داخلة في العموم وليس ثمة ما يخرجها ولا يجوز إخراجها إلا بدليل ولا دليل.

(ب) قد ورد في السنة ما يفيد صراحة وجوب العدة على غير المدخول بها المتوفى عنها زوجها وذلك أن عبد الله بن مسعود "أتى بامرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً" ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في برّوع ابنة واشق بمثل ما قضى". رواه الأربعة وصححه الترمذي [5].

فهذا الحديث نص على إيجاب العدة على غير المدخول بها وبهذا لا يكون للاعتراض حظ من النظر.

(ج) لو سلّمنا بعدم النص وأنّ المعتدة من الوفاة غير المدخول بها مخصصة من عموم آية البقرة وذلك بالقياس على المطلقة قبل الدخول لم نسلّم بهذا التخصيص وذلك لأمرين:

أحدهما: أن النكاح عقد عُمر فإذا مات أحد الزوجين انتهى والشيء إذا انتهى تقرر أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل وأحكام الإجارة بانقضائها والعدة من أحكامه.

ثانيهما: أن المطلقة إذا أتت بولد يمكن للزوج تكذيبها ونفيه باللعان وهذا ممتنع في حق الميت فلا يؤمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه وما له من نفيه فاحتطنا بإيجاب العدة عليها لحفظها عن التصرف والميت في غير منزلها حفظاً لها [6].

التنبيه الثاني: فإن قيل قد ورد في الأثر عند أحمد وابن حبان والطحاوي من حديث أسماء بنت عميس قالت: "دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب. فقال: "لا تحدى بعد يومك" هذا لفظ أحمد. وفي رواية له وابن حبان والطحاوي لما أصيب جعفر أتانا النبي صلى الله عليه وسلم تسلي ثلثا ثم اصنعي ما شئت" [7].

قال العراقي في شرح جامع الترمذي: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعوف وغيرهم قال: "بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز" [8].

قيل الجواب عن هذا الاعتراض من وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره العراقي نفسه بأن هذا الحديث شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة

وقد أجمعوا على خلافه. قال: "ويحتمل أن يقال إن جعفر قُتل شهيدا والشهداء أحياء عند ربهم. قال وهذا ضعيف لأنه لم يرد في غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع بجعفر كحمزة بن عبد المطلب وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر" [9].

فأنت ترى أنه حكم على الحديث بالشذوذ وحديث الشاذ ضعيف لا تقوم به حجة.

الوجه الثاني: ما ذكره الطحاوي من أن هذا الحديث منسوخ وأن الإحداد كان على المعتدة كذلك في وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشرا [10].

وإن كانت هذه دعوى بلا دليل إذ أن النسخ لا يكون إلا بمعرفة التاريخ وهو تقدم المنسوخ وتأخر الناسخ إلا أن احتمال النسخ وارد هنا لأن حديث أسماء هذا متقدم في الغالب على أحاديث الإحداد الأخرى. فإن حديث أسماء هذا في غزوة موءته وهي في السنة الثامنة من الهجرة والنبي الكريم توفي في السنة الحادية عشرة لكن دعوى النسخ لا تثبت بالاحتمال.

الوجه الثالث: هو أن المراد بالإحداد والمقيد بالثلاث قدراً زائداً على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

الوجه الرابع: هو أن أسماء كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى.

الوجه الخامس: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم عَلم أن عدتها تنقضي عند الثلاث فأمرها بهذا الأمر.

الوجه السادس: يحتمل أن جعفر قد أبانها بالطلاق قبل استشاده فلم يكن عليها إحداد.

الوجه السابع: ما ذكره البيهقي من أن هذا الحديث منقطع وقال لم يثبت سماع عبد الله ابن شداد من أسماء بنت عميس [11].

وَرَدَّ هذا بأنه تعليل مدفوع فقد صححه أحمد ويجاب عنه بأن أحمد قال أنه -أي حديث أسماء- مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد قال ابن حجر في الفتح: "وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ وذكر الأشرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة

عن سالم عن ابن عمر رفعه لا إحداد فوق ثلاث فقال: "هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه" [12].

قال ابن حجر تعقيبا على كلام أحمد وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء والله أعلم [13].

هذا وبعد عرض ما تقدم تعلم أن الأوجه التي ذكرناها كلها محتملة اللهم إلا ما ذكره العراقي من اعلال الحديث بالشذوذ والذي ينبغي أن يُعلم هو أن هذا الحديث على فرض صحته معارض لما هو أصح منه وأكثر شهرة ومن المعلوم أن الحديث الصحيح إذا تعارض مع ما هو أصح منه وتعدر الجمع قُدم الأصح فإذا كان الحديث في الصحيحين ويعارضه آخر في أحدهما قُدم ما كان في الصحيحين والأمر كذلك فيما كان في صحيح البخاري ويعارضه حديث آخر في صحيح مسلم فإن ما كان في صحيح البخاري يقدم على ما كان في صحيح مسلم عند التعارض وعدم إمكان الجمع وما كان فيهما أوفي أحدهما يقدم على غيره عند التعارض وعدم إمكان الجمع وهذا الحديث الذي نحن بصدد الكلام عنه على فرض صحته لم يكن في الصحيحين ولا في أحدهما بخلاف الأحاديث التي تعارضه فإنها صحيحة لامطعن لأحد في صحتها لكونها في الصحيحين.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن المدة المعتبرة للعدة والإحداد في حق الحائل من النساء هي أربعة أشهر وعشرا ولا يشترط وجود الحيض في هذه المدة وإنما تنقضي عدة المعتدة المشار إليها وإتمام أربعة أشهر وعشرا لأن الأدلة التي تفيد هذا المعنى من الكتاب والسنة لم تجعل انقضاء عدتها منوطا بشرط حيض ولا غيره وإنما الزمن الوحيد لانقضاء هذه المدة هو أربعة أشهر وعشرا ولأنه لو اعتبر الحيض في حقها لاعتبر ثلاثة قروء كالمطلقة [14].

والحاصل هو أن زمن الإحداد في حق المتوفى عنها زوجها غير الحبل هو زمن العدة وزمن العدة في حقها أربعة أشهرٍ وعشراً وإنما هو لكون الجنين يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقه ثم أربعين يوماً مضغة فتلك مائة وعشرون يوماً وهى أربعة أشهر. وهذا منصوص عليه في حديث ابن مسعود الصحيح ولفظه "حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي وسعيد..." الحديث [15].

فالحديث دليل على أن النفخ يكون بعد المدة المذكورة في الحديث وهى العشرة التي لم نذكرها هنا فأمرت المعتدة إلى تربص هذه المدة ليستبين الحبل إن كان ثمة حبل هذا ما يمكن أن يقال في هذا المقام وقبل أن نترك هذا المطلب يحسن أن نشير إلى مسألتين لهما علاقة بما نحن فيه.

المسألة الأولى: متى يبدأ الإحداد؟، المسألة الثانية هل المعتبر لخروج المعتدة المتوفى عنها زوجها من عدتها الليالي أو الأيام في قوله عشرًا؟.

فنقول المسألة الأولى متى يبدأ الإحداد اختلف الفقهاء في تحديد الزمن الذي تبدأ فيه المعتدة عدتها وبالتالي إحداها أهو من وقت موت الزوج أو من وقت علمها؟ على قولين:

القول الأول للجمهور: وهو أن عدة المتوفى عنها تبدأ من حين موت الزوج وهو زمن وجوب الإحداد عليها سواء علمت بذلك حين الوفاة أو لم تعلم إلا بعد ذلك ما لم تنقضي أربعة أشهر وعشراً. فإذا انقضت قبل علمها فلا عدة عليها ولا

إحداً وذلك لأن المقصود من العدة هو عدم التزوج وقد وجدوا أيضاً العالمية بالوفاة لو مرت عليها أربعة أشهر ولم تحد خرجت من العدة اتفاقاً فكذا هنا [16]. فالعدة هي مضي المدة وذلك يتحقق بدون علمها فهي وعدة الطلاق سواء. غاية ما في الأمر أنها لم تفعل الإحداً ولكن ذلك لا يمنع من انقضاء العدة كما لو كانت عالمة بموت زوجها.

القول الثاني: عن علي رضي الله عنه وهو أن العدة تبدأ من وقت علمها بالوفاة فعلى هذا لا تجب عليها العدة وكذلك الإحداً إلا إذا علمت بوفاة زوجها حتى ولو مرت على وفاته أربعة أشهر وعشراً قبل علمها لم تنقضي عدتها لأن عليها الإحداً ولا يمكنها إقامته إلا بالعلم بموته [17]. ولأن هذه العدة تجب بطريق العبادة فلا بد من علمها بالسبب لتكون مؤدية للعبادة.

ورد هذا بأن العبادة تبع لا مقصود بدليل أن العدة تجب على الكتابية إذا كانت تحت مسلم وهي لا تخاطب بالعبادات.

وعندي أن العدة تجب عليها من وقت الوفاة لما بينا ولأن المقصود براءة الرحم وقد وجدت فلا مجال لإيجاب العدة عليها بعد مرور المدة المنصوص عليها.

المسألة الثانية: هل المعتبر لخروج المعتدة المتوفى عنها زوجها من عدتها الليالي أو الأيام في قوله عشراً؟ المدة المنصوص عليها التي تخرج بها المعتدة من عدتها والحال أنها متوفى عنها هي أربعة أشهر وعشراً وهذا لا خلاف فيه لأنه منصوص عليه وإنما اختلف الفقهاء في أمر واحد وهو الاحتمال الوارد في قوله عشراً فإنه يحتمل أن يكون المراد بذلك الأيام وأن يكون المراد بذلك الليالي ولهذا اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول للجمهور: وهو أن المعتبر في ذلك الأيام مع الليالي لأن الاستعمال في مثل هذا من ذكر عدة الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام على ما عرف بالتاريخ حيث يكتب بالليالي فيقال لسبع خلون مثلاً ويراد كون عدة الأيام كذلك [18].

القول الثاني: للأوزاعي وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو أن المعتبر في ذلك الليالي دون الأيام فلو تزوجت في يوم العاشر جاز وذلك أخذاً من التذكير [19]. فإن جمع المؤنث يذكر وجمع المذكر يؤنث فيقال عشرة أيام وعشر ليالٍ والعدد المختلف هنا هو قوله عشراً فتذكره دليل على أن المراد بذلك الليالي دون الأيام وهذا واضح من الكتاب والسنة. فمن الكتاب قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [20]. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً". كون المعدود الليالي وإلا لأتته.

والراجح عندي هو القول الأول صحيح أن العدد يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر إلا أن العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها كما قال الله تعالى لذكرياً: {أَيُّكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا} [21] يريد بأيامها بدليل أنه قال في موضع آخر: {أَيُّكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا} يريد بلياليها ولهذا لو قرر أحد اعتكاف العشر الأخيرة من رمضان لزمه الليالي والأيام معاً. ويقول القائل سرنا عشراً يريد الليالي بأيامها فلم يجز نقلها عن العدد إلى الإباحة بالشك [22] هذا إذا كانت عالمة بوفاته يقينا أما إذا شككت في وقت وفاته فإنها تعتد من الوقت الذي تستيقن فيه بموته لأن العدة يؤخذ فيها بالاحتياط والاحتياط هو الأخذ باليقين وفي الوقت المشكوك فيه لا يقين فلهذا لا تعتد إلا من الوقت المتيقن [23].

المطلب الثاني: في سبب وجوب الإحداد:

عرفت قريباً أن الفقهاء مختلفون في وجوب الإحداد على من يجب واختلافهم في الجملة راجع إلى أمرين: المعتدة من الوفاة، والمعتدة من طلاق بائن. فالحنفية يتوسعون في الإيجاب فيوجبون الحداد في الأمرين معاً أعني المعتدة من الوفاة والمعتدة من الطلاق البائن البيئونة الكبرى، والجمهور يضيقون دائرة الإيجاب فيجعلونه خاصاً بالوفاة وتبعاً لهذا الاختلاف يكون سبب الإيجاب.

فعند الحنفية ومن قال بقولهم يكون سببه الوفاة والبيئونة الكبرى، وعند الجمهور يكون سببه الوفاة لا غير وإنما كان سبب الوفاة لما يأتي. في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} فالآية دليل على إيجاب العدة على المتوفى عنها زوجها ووجوب العدة عليها يستلزم إيجاب الإحداد وعدم إيجابه على غيرها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" هذا من جهة ومن جهة أخرى فالعدة والإحداد يوجبان إظهاراً للحزن بفوت النعمة وتعريضاً بقدرها والمراد بالنعمة هنا هي نعمة النكاح. إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن [24]. ولهذا كان لفراق الزوج أثر في نفسها فما كان من أمر الشارع إلا أن أوجب عليها للزوج حقوقاً اظهارةً للمصيبة بموته ومن تلك الحقوق العدة والإحداد هذا في المعتدة من الوفاة. وقد عرفت ما استدل به فقهاء الحنفية لإيجاب الحداد على البائن وهو سبب وجوب عندهم.

المطلب الثالث: في شرح وجوب عدة المتوفى عنها:

شرط وجوب العدة هو النكاح الصحيح فلا تجب على المنكوحه نكاحا فاسدا ولا الموطوءة بالشبهة ولا الموطوءة بالزنا وإنما تجب على المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها وسواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض لعموم قوله عز وجل: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} ولما تقدم من أن العدة تجب اظهارا للحزن بفوت نعمة النكاح وقد وجد وإنما شرطنا النكاح الصحيح لأن الله تعالى أوجبها على الأزواج ولا يصير زوجاً حقيقة إلا بالنكاح الصحيح وسواء كانت مسلمة أو كتابية تحت مسلم لعموم النص ولوجود المعنى الذي وجبت من أجله وسواء كانت حرة أو أمة أو مُدِيرَة أو مكاتبه فإنه لا يختلف أصل الحكم لأن ما وجبت له لا يختلف [25]. ولم أجد في هذا كله خلافا عند أهل العلم إلا ما كان من أمر الحنابلة من تفصيل في ذلك يحسن ذكره وهو أن الرجل لو مات عن امرأة نكاحها فاسد أن عليها عدة الوفاة وهو ما ذهب إليه القاضي من فقهاء الحنابلة وقد نص على ذلك أحمد في رواية جعفر بن محمد واختارها أبو بكر وقدمها الأكثر لأنه نكاح يلحق بالنسب فوجبت به العدة كالصحيح وقال ابن حامد من الحنابلة لا عدة عليها للوفاة في ذلك لأنه لا يثبت الحمل فلم يوجب العدة كالباطل [26]

ومن المعلوم أن المنكوحه بنكاح باطل مجمع على بطلانه كنكاح القرية من النسب ونكاح المحرمة بالمصاهرة أو الرضاع ونحو ذلك لا تجب عليها عدة الوفاة إجماعاً [27]. لأن الفقهاء مختلفون في وجوب عدة الوفاة على الموطوءة بشبهة وأكثرهم على عدم وجوبها فإذا كان الأمر كذلك فعدم الوجوب في النكاح الباطل أولى هذا ويشكل على قول الفقهاء القائلين بعدم وجوب العدة على الموطوءة بنكاح فاسد الحكم بوجوب عدة الطلاق على المدخول بها إذ أنه لا فرق بينها وبين المطلقة في هذا المعنى فالمطلقة إذا كانت ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء وإذا لم تكن كذلك فعدتها

ثلاثة أشهر وهذه مثلها إذا حصلت الخلوة والإصابة وإن كان بعدها قبل الإصابة فالمنصوص عند الحنابلة أن عليها العدة أيضاً لأنه أجري مجرى الصحيح في لحوق النسب فكذا في العدة [28]. لكن يزول الإشكال إذا عرفنا أن عدة الوفاة إنما تجب على الزوجة دون غيرها وهو منصوص عليه في الكتاب والسنة والمنكوحة بنكاح فاسد ليست بزوجة في الحقيقة فلا تجب عليها عدة الوفاة وإنما وجبت عليها عدة الطلاق لما بيّنّا من الدليل هذا في العدة والأمر كذلك في الإحداد والحنفية يستثنون الصغيرة والمجنونة والكتابية من ذلك في حين أنهم يرون إيجابَ العدة على الجميع وقد أسلفنا ما يتعلق بذلك قريباً.

المطلب الرابع: في وجوب الحداد على المطلقة إذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها من الطلاق:

المطلقة لا تخلو من أحد أمرين إما أن تكون رجعية أو بائناً والبائن لا تخلو من أن يكون طلاقها في صحة الزوج وإما أن يكون في حالة مرضه وطبقاً لهذا التقسيم يكون الكلام في هذا المطلب ولهذا فقد رأيت أن يكون البحث في جانبين. أحدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه.

فأما المتفق عليه فهو قسمان:

(أ) الطلاق الرجعي.

(ب) البينونة في حالة الصحة.

وأما المختلف فيه فهو البينونة في حالة المرض وإليك تحرير المقام والله المستعان.

القسم الأول: من الجانب الأول عدة الرجعية إذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها لا خلاف بين أئمة الفتوى في أن الرجعية إذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها من الطلاق تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة فيكون ابتداء عدتها من حين وفاة زوجها ولا تعتد بالزمن الذي مضى قبل وفاته والحكم في الإحداد هو نفسه لأنه لا يوجد بوجود العدة وينعدم بعدمها وإنما قلنا بذلك لما يأتي:

(1) أن النكاح قائم بينهما بعد الطلاق الرجعي فكان منتهيا بالموت وبانتهاء النكاح بالموت يلزمها عدة الوفاة.

(2) أن العدة بعد الطلاق الرجعي تكون بالحيض وهي لا يزول الملك بها إلا بعد تمامها وقد زال بالموت فعليها العدة التي هي من حقوق النكاح وهي عدة الوفاة [29].

(3) أن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه فتعتد للوفاة كغير المطلقة إذ الطلاق الرجعي لا يوجب زوال الزوجية وإنما تزول بالموت أو بالبينونة أو بخروج الرجعية من عدتها ومن المعلوم أن موت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة لما بينا أكثر من مرة فوجب عدة الوفاة على الزوجة بعد الطلاق الرجعي لا يختلف عنه قبله ولهذا كله قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك" [30]. وهو كما قال فإنني لم أجد خلافا بين أهل العلم في أن المعتدة الرجعية تستأنف عدة الوفاة إذا مات زوجها في عدتها وتكون عدتها أربعة أشهر وعشرا.

القسم الثاني: من الجانب الأول في عدة المبتوتة إذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها وكان الفراق بينهما في حالة الصحة إذا أبان الرجل زوجته في صحته ثم مات عنها قبل انقضاء عدتها لم تنتقل إلى عدة الوفاة وإنما تعتد عدة الطلاق لا أعلم في ذلك بين أهل العلم خلافا وذلك لأن النكاح لم ينتهي

بالوفاة هنا وإنما زال الملك بالطلاق والسبب الموجب لعدة الوفاة هو الموت لأن الله تعالى قال: {يَذَرُونَ أَزْوَاجًا} وهذه ليست بزوجة له عند وفاته حتى لا ترث منه بالرجعية شيئاً ولا يلزمها عدة الوفاة أيضاً [31] فهي أجنبية منه في نكاحه وميراثه وتحل له أختها فلم تعدد لوفاته كما لو انقضت عدتها [32] هذا ما يمكن أن نقوله في هذا الجانب وهو كما ترى متفق عليه بقسميه على ما بينا.

وأما الجانب المختلف فيه وهو في حكم عدة المبتوتة في حالة المرض إذا مات زوجها قبل عدتها فقد اختلف الفقهاء في هذا الجانب على قولين ونحن نذكر آراءهم وما استدل به كل فريق ونخلص إلى القول الراجح حسب الإمكان.

القول الأول: لأبي حنيفة وأحمد ومحمد بن الحسن وسفيان الثوري وهو أن زوج المبتوتة إذا طلقها في مرض موته ثم مات عنها قبل انقضاء عدتها تعدد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء [33] وعلى هذا القول يلزمها الإحداد لأنه تبع لعدة الوفاة وقد وجدت ها هنا وقد استدل أصحاب هذا القول بدليل عقلي وهو أن المبتوتة في مرض الموت ترث زوجها بعد وفاته وميراثها له بعد موته إنما كان بسبب الزوجية وكونه أبانها في مرض موته فهو متهم بحرمانها من الميراث فيلزمها عدة الوفاة كما لو طلقها طلاقاً رجعياً وهذا لأننا أعطيناها الميراث باعتبار أن النكاح بمنزلة القائم بينهما حكماً إلى وقت موته أو باعتبار إقامة العدة مقام أصل النكاح حكماً إذ لا بد من قيام السبب عند الموت لاستحقاق الميراث والميراث لا يثبت بالشك والعدة تجب بالشك وإذا جعل في حكم الميراث النكاح كالمنتهي بالموت حكماً ففي حكم العدة أولى وسبب وجوب العدة عليها بالحيز متقرر حكماً فالزمنها الجمع بينهما [34]

القول الثاني: للمالكية والشافعية وأبي يوسف من الحنفية وأبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر وهو أن المبتوتة في مرض الموت تبقى على عدة الطلاق إذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها ولا تستأنف عدة الوفاة [35]، وذلك لأن حكم النكاح انقطع بينهما بالطلاق وسبب وجوب عدة الوفاة انتهاء النكاح بالموت فإذا لم يوجد لا يلزمها عدة الوفاة كما لو كان الطلاق في صحته وإنما أخذت الميراث بحكم الفرار وذلك لا يلزمها عدة الوفاة بدليل المرتد إذا مات أو قتل على رده تتره زوجته المسلمة وليس عليها عدة الوفاة لأن زوال النكاح كان برده لا بموته [36]، ورد هذا بأن النكاح لما بقي في حق الإرث فبقائه في حق وجوب العدة أولى لأن العدة يحتاط في إيجابها فكان قيام النكاح من وجه كافياً لوجوب العدة احتياطاً فيجب عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً [37].

ولهذا نقول أن الراجح عندنا هو القول الأول لما بينا ولأن الزوج لما أبانها في مرض موته كان متهماً بحرمانها من الميراث فيعاقب بنقيض قصده وهو توريثها من ماله بعد موته فدل على أن علاقة الزوجية لم تنقطع تماماً إذ لو كان الأمر كذلك لما كان لها حق في الميراث وانقطاع الزوجية بالموت لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى فتجب عليها عدة الوفاة لهذا المعنى ويجب عليها الإحداد وكذلك لأن الإحداد تابع للعدة وإنما قال من قال بأن البائن تعتد في هذه الصورة بأطول الأجلين لأن البائن وارثة هنا على ما قلنا فيجب عليها أن تعتد للوفاة ومن حيث أنها مطلقة يجب عليها أن تعتد للطلاق فيجب أن تعتد بأطولهما ضرورة فإنها لا تخرج عن العهدة بيقين إلا بذلك [38]. هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن الزوج المريض المطلق لو مات عن زوجته بعد انقضاء عدتها بالحيز أو بالشهور أو بوضع الحمل أو كان طلاقه قبل الدخول لم تجب عليها العدة لموته وبالتالي لا يجب عليها الإحداد لأن الله تعالى قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَهَّنْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ

مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا { [39]، قال تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [40]، وقال تعالى: {وَاللَّائِي يَنْسَيْنَ مِنَ
الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ
يَحِضْنَ} [41] فهذه الآيات كلها تبين عدة المطلقة بيانا شافيا
وهي كما ورد في الآيات على ثلاثة أقسام: إما أن تكون
مطلقة قبل الدخول وهذه لا عدة عليها، إما أن تكون مطلقة
بعد الدخول وهي ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء أو تكون آيسة
أو صغيرة وهذه عدتها ثلاثة أشهر وقد انقضت عدة طلاقها
قبل وفاة زوجها فليس ثمة ما يدعو إلى إيجاب عدة الوفاة
عليها لأنها أجنبية تحل للأزواج ويحل للمطلق نكاح أختها وأربع
سواها فلم تجب عليها عدة موته كما لو تزوجت ولا يرد عليه
ما قررناه قريبا من وجوب عدة الوفاة على المطلقة إذا مات
زوجها قبل انقضاء عدتها إذا لم يكن الطلاق في حالة الصحة
لأنها لا تحل لغير مطلقها مادامت في عدتها وهذه بخلافها
فإنها قد خرجت من عدتها وحل نكاحها لغير زوجها [42].

المطلب الخامس: في إحداد المتوفى عنها الحامل

عرفت قريبا أن الإحداد يجب على المتوفى عنها زوجها من
وقت وفاة زوجها وهذا قول الجمهور وهو ينقضي في حق
الحائل بمرور أربعة أشهر وعشرا كما تم ثبته أنفا.

والأمر كذلك في الحامل فإن الحامل المتوفى عنها تحتسب
لها مدة الإحداد من وقت وفاة زوجها وعلى هذا لا يكون فرقا
بين الحائل والحامل في هذا المعنى إذ أن الإحداد تابع للعدة
والعدة تبدأ من وقت الوفاة بيد أن الحامل تختلف عن
الحائل في انقضاء العدة والإحداد فالحائل تحل للأزواج بعد
مرور أربعة أشهر وعشرا على وفاة زوجها وليس الأمر كذلك
في الحامل، وعلى هذا نقول متى تنقضي عدة الحامل
المتوفى عنها؟ سؤال اختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على
قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن عدة الحامل المتوفى عنها تنقضي بوضع حملها ولو كان ذلك بعد وفاة زوجها بمدة يسيرة وبالتالي لا يجب عليها الإحداد بعد وضع حملها لكون وجوب الإحداد تابعا لوجود العدة [43]، الاستدلال بهذا القول من أربعة طرق:

(1) طريق الكتاب. (2) طريق السنة.

(3) الآثار المروية عن بعض الصحابة. (4) المعقول.

وإليك تحرير المقام في ذلك:

(1) الاستدلال بالكتاب: استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: {وَأُولَئِى الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [44]. فالآية دليل على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها لأن الأجل المذكور في الآية هو العدة وهو معلق بغاية وهي وضع الحمل والآية شاملة بعمومها لكل حامل سواء كانت متوفى عنها أو مطلقة وفي هذا يُسر بديع فإن الله تعالى حينما جعل الظرف الزمني لعدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا أخرج من هذا العموم بدليل آخر عدة الحامل فتكون عدتها بوضع حملها وهو ما يعرف في علم الأصول بتخصيص العام والقول بقصرها على عدة الحامل المطلقة دعوى بلا دليل كما سيأتي.

(2) وأما استدلالهم من السنة فقد استدلوا منها بما يأتي:

(أ) ما روي الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه عن أم سلمة: "أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه. فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين.

فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنكحي"[45].

وللجماعة إلا الترمذى في قصة سبيعة قالت: "فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدالي"[46].

فهذا الحديث دليل على أن عدة الحامل المتوفى عنها تنقضي بوضع حملها وهو حديث صحيح لا كلام لأحد في صحته وبانقضاء عدتها بوضع حملها يجوز نكاحها وهو ما صرح به في الحديث فجواز نكاحها دليل على انقضاء عدتها وانقضاء عدتها دليل على عدم وجوب الإحداد عليها بعد وضع حملها فإن قيل الاستدلال بالحديث على محل النزاع فيه نظر وذلك لأمرين:

الأمر الأول: ما ورد في قصة سبيعة نفسها من مخالفة ظاهرة لهذا الحديث وهي رواية صحيحة لا مطعن في صحتها ولفظها عند البخاري كما ورد في رواية يونس عن الزهري وهو أن عمر بن عبد الله بن الأرقم كتب إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحرث أخبرته أنها كانت تحت سعد ابن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال: "مالي أراك تجملت للخطاب؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا". قالت سبيعة: "فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج"[47].

فظاهر هذه الرواية يخالف ما قبلها وذلك أن ما قبلها يفيد أنها مكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر هذه الرواية يفيد أنها توجهت إلى النبي صلى

الله عليه وسلم في اليوم الذي قال لها فيه أبو السنا بل ما قال فإنها قالت جمعت علي ثيابي حين أمسيت وهذا يدل على أنها توجهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم نفسه فإذا كان الأمر كذلك فالحديث لا يكون دليلاً على محل النزاع وإنما يصار إلى الأدلة التي تخالفه كما سيأتي:

والجواب عن هذا الاعتراض بأن الجمع ممكن هنا وهو أولى لأن فيه أخذ بالأدلة جميعاً وبيان ذلك هو أن نحمل هذه الرواية وهي قولها: "حين أمسيت" على إرادة توجهها ولا يلزم منه أن يكون في ذلك اليوم الذي قال لها فيه ما قال [48]. بذلك تجتمع الأدلة ويحصل الأخذ بها جميعاً.

وما كان في الصحيحين مقدم على غيره عند التعارض وعدم إمكان الجمع.

الأمر الثاني: اختلاف روايات هذا الحديث مما يجعل الناظر فيه يشك في دلالة ذلك أنه ورد بروايات مختلفة في المبنى والمعنى. ففي رواية أنها ولدت قريباً من عشر ليال وفي رواية لأحمد فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت، وفي رواية للبخاري فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، وفي أخرى للنسائي بعشرين ليلة أو خمس عشرة، وفي رواية للترمذي والنسائي فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً ولابن ماجة ببضع وعشرين، وفي ذلك روايات آخر مختلفة [49].

والجواب عن ذلك ما ذكره ابن حجر في الفتح بعد ذكر هذه الروايات حيث قال: "والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشراً وهو هنا كذلك فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري رواية عشر ليال وفي رواية

الطبري ثمان أو سبع فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في مدة بقية الحمل وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر[50].

(2) ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: "كنت أنا وابن العباس وأبو هريرة فجاء رجل فقال: افتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين. وقلت أنا: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. قال ابن عباس: ذلك في الطلاق. وقال أبو سلمة: رأيت لو أن امرأة تأخر حملها سنة فما عدتها. قال ابن عباس: آخر الأجلين. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها هل مضت في ذلك سنة؟ فذكرت أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم"[51].

(3) كما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث أبي السنابل أن سبيعة وضعت بعد موت زوجها ثلاث وعشرين يوما فقال صلى الله عليه وسلم: "قد حل أجلها"[52].

(4) ما روى البخاري أن عبد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه "كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إذا وضعت أن أنكح"[53].

(5) روى البخاري عن المسور بن مخرمة "أن سبيعة الأسلمية نُفِست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فأستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت"[54].

فهذه الأحاديث قاضية بأن عدة الحامل المتوفى عنها لها غاية وهي وضع حملها فهل لأحد أن يقول بخلاف ما دلت عليه هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي تفيد بمنطوقها ومفهومها ما يفيد ظاهر الكتاب وهو انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها بوضع حملها.

(3) الآثار:

وأما الآثار المروية عن بعض الصحابة التي تفيد هذا المعنى فنورد منها ما يأتي:

(1) ما روي عن ابن مسعود "أنه بلغه أن عليا يقول تعتد آخر الأجلين فقال: من شاء لاعنته أن الآية التي في سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهر".

(2) أخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود أيضا "أن سورة النساء الصغرى نسخت ما في البقرة".

(3) أخرج ابن مردويه عنه أن سورة النساء الصغرى نسخت كل عدة.

(4) أخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري. قال: "نزلت سورة النساء الصغرى بعد التي في البقرة بسبع سنين" [55].

فهذه الآثار مصرحة بأن قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} عامة في جميع العِدَرِ وأن عموم آية البقرة مخصص بها وهو المراد بالنسخ المذكور في الآثار المذكورة وليس المراد النسخ الاصطلاحي وهو إزالة الحكم الأول وتبديله بحكم آخر بل المراد التخصيص على ما بينا.

(4) وأما استدلالهم بالمعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: أن المعتدة المطلقة تنقضي عدتها بوضع حملها إذا كانت حاملاً إجماعاً فكذا المتوفى عنها قياساً عليها لأن العدة إنما شرعت في الأصل لمعرفة براءة رحمها من الحمل ووضعه أدل الأشياء على البراءة منه فوجب أن تنقضي العدة.

الوجه الثاني: أنه لا خلاف بين أهل العلم في بقاء العدة والمرأة حاملاً فإذا كان الأمر كذلك فينبغي أن تنقضي العدة بوضعه كما لو كانت الحامل المطلقة [56].

القول الثاني مروى عن علي وابن عباس وابن مسعود وأبي السنابل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسحنون من المالكية أن المتوفى عنها الحامل لا تنقضي عدتها بوضع حملها وإنما تعد أطول الأجلين ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع على اختلاف في نسبة هذا القول إلى هؤلاء الأئمة الأعلام.

وتحرير المقام في ذلك ما ذكره ابن حجر في الفتح وهو أن هذا القول ثابت عن علي رضي الله عنه بإسناد صحيح كما أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وليس كما ذكر بعض الفقهاء من أنه مروى عن علي بإسناد منقطع.

أما ابن عباس فالذي يظهر أنه رجع عن هذا القول يحققه أن المنقول عن تلاميذه وفاق الجماعة في ذلك.

كذلك عبد الله ابن مسعود رجع عن قوله أولاً إلى قول الجماعة كما تم ثبته قريباً فإنه قال من شاء باهله (أي لا عنته) في أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة البقرة.

والأمر كذلك عن أبي السنابل فإنه يظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة أنه رجع عن فتواه أولاً [57].

ولو فرض أن هؤلاء قالوا كلهم بهذا القول ولم يرجع منهم أحد فلا حجة إلا فيما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

وأما ما روى عن سحنون من فقهاء المالكية فقد رده ابن حجر في الفتح بأنه شذوذ مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع [58].

وحجة من قال بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أطول الأجلين هو الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما فقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها - وقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها - فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقريئة ذكر عدد المطلقات كالأيسة والصغيرة قبلهما ثم لم يهتموا ما تناولته الآية الثانية من العموم لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من الغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم [59].

والجواب عن هذا الاستدلال من وجهه:

الوجه الأول: ما ذكره القرطبي بعد ما ذكر ما في المسألة من خلاف حيث قال بعد إيراد دليل المخالفين للجمهور "والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية وأنها تُفُتست بعد وفاة زوجها بليال وأنها ذكرت ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج فبين بالحديث أن قوله تعالى {وَأُولَٰئِ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} محمول على عمومته في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن فتكون عدتهن بوضع الحمل ويعتقد هذا بقول ابن مسعود من شاء باهله أن آية النساء الصغرى نزلت بعد آية عدة الوفاة وليس الأمر كما زعم بعض من زعم من أن كلام ابن مسعود يفيد أن آية الطلاق ناسخة لآية البقرة وإنما يعني كلام ابن مسعود أن آية الطلاق مخصصة لآية البقرة فإنها أخرجت منها بعض ما تناولتها وكذلك حديث سبيعة متأخر عن عدة الوفاة لأن قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع وزوجها هو سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرًا توفي بمكة حينئذ وهي حامل وهو الذي رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة [60].

فكلامه يفيد أن عموم آية البقرة مخصوص بقوله تعالى {وَأُولَٰئِ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} لا منسوخا بدليل قصة سبيعة المتفق على صحتها وتخصيص العام وتقييد المطلق أمر شائع عند الأصوليين ولا ضرورة هنا للجمع وهو ما اعتمده أصحاب القول الثاني لأنه تعارض بين النصوص فهذا عام وهذا مخصص فيحمل العام على الخاص ويخرج من عمومته ما دل عليه هذا الخاص.

أضف إلى هذا ما قاله أبو عمر بن عبد البر تعقيبا على هذه المسألة "لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعتان بصفيتين وقد اجتمعتا في الحامل والمتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين واليقين آخر الأجلين [61].

الوجه الثاني: لو سلمنا بوجود التعارض وعدم التخصيص لم نسلم بأن آية البقرة عامة لأنه تقرر في الأصول أن الجموع المنكرّة لا عموم فيها وآية البقرة من ذلك القبيل فلا إشكال.

الوجه الثالث: لو سلمنا بالعموم وسلمنا بالتعارض وعدم التخصيص لم نسلم بأن عدة الحامل المتوفى عنها لا تنقضي بوضع حملها بدليل آخر وهو ما تفيد به الأحاديث الصحيحة الصريحة فإنه لا يمكن التخلص منها بوجه من الوجوه [62].

هذا ما يمكن أن يجاب به عن هذا الاستدلال والحق صراح لا غبار عليه وإن اشتبه أحيانا في بعض المسائل الفرعية لتكافؤ الأدلة إلا أن هذا المعنى لا يوجد هنا ولهذا فإن الراجح عندنا هو القول الأول لما ذكرنا من الكتاب والسنة والآثار المروية عن بعض الصحابة والمعقول وقصة سبيعة نص في هذا المعنى وهي قصة صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهي كافية في الاستدلال بوضع حملها لو لم يوجد غيرها زد على هذا أن أئمة الفتوى أجمعوا على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بأي فرق بين هذه وتلك؟. وأيضا مما يرجح مذهب الجمهور أن الآيتين وإن كانتا عامتين من وجه خاصيتين من وجه فكان الإحتياط أن لا تنقضي العدة إلا بآخر الأجلين لكن لما كان المعنى المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض فإنه يحصل المطلوب بالوضع وهو ما دل عليه حديث سبيعة ويقويه قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة [63].

وكذلك يترجح مذهب الجمهور بما روي عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها زوجها فقال: "هي للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها" رواه أحمد والدارقطني.

فهذا الحديث نص في محل النزاع وهو موافق لما تم ثبته قريبا من الأحاديث القاضية بأن عدة الحامل المتوفى عنها تنقضي بوضع حملها بل هو أدل على محل النزاع لأنه جواب

عن سؤال السائل فالمقام مقام بيان وتأخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز.

-
- [1]فتح الباري ج 9 ص 487.
[2]نيل الأوطار ج 6 ص 331.
[3]المغنى ج 7 ص 470.
[4]سورة الأحزاب " 49 ".
[5]سنن أبى داود ج 2 ص 588. جامع الترمذي ج 5 ص 114 .
وسنن النسائي ج 6 ص 121. سنن ابن ماجة ج 1 ص 189.
[6]المغنى ج 7 ص 470 وما بعدها.
[7]فتح الباري ج 9 ص 487.
[8]فتح الباري ج 9 ص 487.
[9]فتح الباري ج 9 ص 484.
[10]شرح معاني الآثار للطحاوي ج 3 ص 75.
[11]تعليق بياض السنن الكبرى للبيهقي ج 7 ص 438.
[12]تعليق بياض السنن الكبرى للبيهقي ج 4 ص 438.
[13]أنظر الفتح ج 9 ص 487.
[14]المغنى ج 7 ص 471.
[15]صحيح مسلم ج 4 ص 36 0 2.
[16]مواهب الجليل ج 4 ص 53 1 1، المذهب ج 2 ص 186،
المغنى ج 7 ص 471.
[17]فتح القدير ج 3 ص 313.
[18]فتح القدير ج 4 ص 313، المغنى ج 7 ص 471.
[19]فتح القدير ج 4 ص 313، المغنى ج 7 ص 471، المبسوط ج
6 ص 3.
[20]سورة البقرة " 234 ".
[21]سورة آل عمران " 41 ".
[22]المغنى ج 7 ص 471.
[23]المبسوط ج 6 ص 39.
[24]بدائع الصنائع ج 3 ص 192.
[25]بدائع الصنائع ج 3 ص 192، نهاية المحتاج ج 7 ص 126،
شرح الخرشي ج 4 ص 143 .
[26]المبدع ج 5 ص 115.
[27]المصدر السابق.
[28]المصدر السابق.

- [29]المبسوط ج 6 ص 39، مغنى المحتاج ج 3 ص 396، نهاية المحتاج ج 7 ص 46 1، شرح الخرشي ج 4 ص 46 1.
- [30] المغنى ج 7 ص 72 4.
- [31] المبسوط ج 6 ص 39، المغنى ج 7 ص 472، شرح الخرشي ج 4 ص 146، نهاية المحتاج ج 7 ص 46 1.
- [32]المبدع ج 8 ص 114.
- [33]المغنى ج 7 ص 472، المبسوط ج 6 ص 43.
- [34]المبسوط ج 6 ص 44.
- [35]نهاية المحتاج ج 7 ص 46 1، مغنى المحتاج ج 3 ص 396، شرح الخرشي ج 4 ص 46 1، والمغنى ج 7 ص 472، المبسوط ج 6 ص 43.
- [36] المبسوط ج 6 ص 43.
- [37]بدائع الصنائع ج 3 ص 200.
- [38]المبدع ج 8 ص 114.
- [39]سبق تخريجها.
- [40]سورة البقرة "228".
- [41]سورة الطلاق "4".
- [42]المغنى ج 7 ص 472.
- [43]تبين الحقائق ج 3 ص 28، بدائع الصنائع ج 3 ص 192، المغن ج 7 ص 483، الخرشي ج 4 ص 43 1، مغنى المحتاج ج 3 ص 388.
- [44]سورة الطلاق "4".
- [45]صحيح البخاري ج 7 ص 72، صحيح مسلم ج 4 ص 48 1، سنن النسائي ج 6 ص 196، جامع الترمذى ج 2 ص 332، وسنن ابن ماجة ج 7 ص 202 مسند أحمد ج 6 ص 432.
- [46]المصادر السابقة وسنن أبي داود ج 2 ص 728.
- [47]سبق تخريجه.
- [48]نبيل الأوطار ج 6 ص 323، فتح الباري ج 9 ص 473.
- [49]المصدرين السابقين
- [50]فتح الباري ج 9 ص 473.
- [51]سبق تخريجه.
- [52]نيل الأوطار ج 6 ص هـ 32.
- [53]صحيح البخاري مع فتح الباري ج 9 ص 469.
- [54]المصدر السابق

- [55] أنظر هذه الآثار في نيل الأوطار جـ 6 ص 5 32 .
- [56] أنظر المغنى جـ 7 ص 474.
- [57] أنظر فتح الباري جـ 9 ص 474.
- [58] المصدر السابق .
- [59] فتح الباري المصدر السابق.
- [60] أنظر الجامع لأحكام القرآن جـ 3 ص هـ 17.
- [61] فتح الباري جـ 9 ص 474.
- [62] نيل الأوطار جـ 6 ص 325.
- [63] فتح الباري جـ 9 ص 474.